



# General Assembly

Distr.: General  
13 April 2017

Arabic/English only

---

## Human Rights Council

Thirty-fifth session

6-23 June 2017

Agenda item 3

**Promotion and protection of all human rights, civil,  
political, economic, social and cultural rights,  
including the right to development**

### **Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children on her mission to the State of Kuwait: comments by the State**

GE.17-05978(E)



\* 1 7 0 5 9 7 8 \*

Please recycle



## **Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children on her mission to the State of Kuwait: comments by the State\***

1. We would like to express our gratitude to the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, for her positive response to the invitation to visit the State of Kuwait in order to take stock of all the achievements that have been accomplished regarding issues related to trafficking in persons, especially women and children.

2. The invitation addressed by the State of Kuwait to the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, in addition to all the measures that have been undertaken with the aim of facilitating her visit, are a clear indicator of the genuine importance that the State of Kuwait attaches to the issues related to trafficking in persons, especially women and children. In this regard, the Government of State of Kuwait expresses the hope that the comments it has presented be included as an indivisible part of the report to be submitted to the Human Rights Council for its consideration, in accordance with article 8 (d) of the Code of Conduct for Special Procedures Mandate-holders of the Human Rights Council.

3. Moreover, the aforementioned invitation derives from the dedication of the State of Kuwait to promote and protect human rights, particularly to cooperate with the Special Procedures of the human Rights Council, as well as in response to the recommendation it had endorsed during the Universal Periodical Review, under the terms of which the State was encouraged to welcome and facilitate such visit.

4. On the basis of a constructive dialogue, we would like to present you with the comments of the State of Kuwait regarding the unedited report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children.

5. First, and prior to developing the content of our comments, we would like to underline that many recommendations and concluding observations indicated in the results of the report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, to the State of Kuwait, have been addressed and are in the process of being implemented, inter alia, item 86 (b) and (c); item 87 (b) and (g); item 88 (d) and (e); item 89 (c), (g) and (h); item 90 (a), (b) and (d); item 91 (a); and item 92 (b). Also kindly note that the implementation of the remaining recommendations and concluding observations is currently under examination.

6. As with regards to the comments of the State of Kuwait on a number of items in the report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, subsequent to her visit to the State of Kuwait, we would like to state the following:

**- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (5) من التقرير والتي تفيد بأن الاقتصاد الكويتي يستقطب ما يقارب عن 3 ملايين وافد ويعتمد عليهم. وفي حزيران/ يونيو 2016، بلغ عدد من كان في سن العمل (بين سن 15 و 59) من مجموع السكان المغتربين في الكويت، 2.5 مليون**

---

\* Reproduced as received.

شخص، ويأتي 1.7 مليون من هؤلاء من آسيا وحدها. وأما أكبر الجاليات الوافدة إلى الكويت فهي على وجه الخصوص من الهند (825,000)، ومصر (517,973)، والفلبين (185,788)، وبنغلاديش (181,265)، وسوريا (140,000) التي يسافر أفرادها بإرادتهم إلى الكويت بحثاً عن أفضل فرص للعمل في الخدمة المنزلية، وقطاعات البناء وغيرها. وتعد الكويت أيضاً موطناً لعدد من السكان عديمي الجنسية البالغ عددهم 93,000 شخص ويعرفون باسم "البدون" ويعود أصلهم إلى ثلاث فئات رئيسية هي: (1) أولئك الذين لم يتقدم أجدادهم بطلب للحصول على الجنسية أو لم تكن لديهم الوثائق اللازمة في فترة استقلال الكويت في عام 1961. (2) الذين تم تعيينهم للعمل في صفوف قوات الجيش أو الشرطة الكويتية خلال الستينات من القرن الماضي واستقروا بشكل دائم في الكويت مع أسرهم؛ و(3) أطفال الأمهات الكويتيات والآباء عديمي الجنسية أو الأجانب.

بشأن السكان عديمي الجنسية فننوه بداية ببعض المعلومات الخاصة - بمفهوم عديمي الجنسية أو البدون، فعديمي الجنسية هو "شخص لا يتمتع بجنسية دولة معينة إما لأنه ولد بدون جنسية أو فقد الجنسية الأصلية ولم يكتسب جنسية أخرى، أي أن عديمي الجنسية يعتبر أجنبياً لأنه لا يتمتع بالصفة الوطنية وهو يعتبر أجنبياً بالنسبة لكل دول العالم لأن الصفة الأجنبية مطلقة من حيث المكان، أما من حيث الزمان فإن الصفة نسبية لأنه قد يتمتع بجنسية دولة معينة في وقت ما ثم فقدها لأي سبب من الأسباب.. وقد يكتسب جنسية أخرى في وقت لاحق، أما من أين جاءت تسمية المقيمين بصورة غير قانونية.. هناك بعض الأفراد دخلوا البلاد على فترات متفرقة من بعض الدول المحيطة بدولة الكويت طلباً للرزق والتمتع

برخاء العيش والأمان والاستقرار السياسي والاقتصادي ونتيجة للامتيازات التي تقدمها دولة الكويت لمواطنيها قام البعض منهم بإخفاء جنسياتهم الأصلية والأوراق الخاصة بهوياتهم اعتقاداً منهم بأن هذه الطريقة تمكنهم من الحصول على الجنسية الكويتية.

- ولقد بلغ عدد المقيمين بصورة غير قانونية إلى نهاية عام 2016 حوالي (79,000) شخص، وحسب خارطة الطريق التي اعتمدها مجلس الوزراء في عام 2010 عند انشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، فقد قسم المقيمين بصورة غير قانونية على حسب مركزهم القانوني على النحو التالي: -

(1) المقيمون بصورة غير قانونية المطلوب تعديل أوضاعهم.

(2) المقيمون بصورة غير قانونية الممكن النظر في تجنيسهم.

(3) المقيمون بصورة غير قانونية الذين تمنح لهم إقامة بالبلاد.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (7) من التقرير والتي تنص على أن أسباب الإتجار تشمل الفقر، وانعدام الفرص الاقتصادية في بلدان المنشأ، ولكن أيضا ارتفاع الطلب على العمالة والخدمات الرخيصة في الكويت بما في ذلك الطلب الكبير على العمل المنزلي لفائدة الأسر ذات الدخل المتوسط والأسر ذات الدخل المرتفع، ويساهم نظام الكفالة في الإتجار عن طريق ربط العمال الوافدين بأصحاب عملهم من خلال تصاريح لإقامة والعمل من أجل الحصول على الإقامة القانونية في الكويت (أنظر أدناه القسم الفرعي باء). ويحق لأصحاب العمل الإبلاغ عن العمال الوافدين الهاربين الأمر الذي يجعل من الوافدين أشخاصا ينتهكون قوانين الهجرة، وذلك حتى دون وجود أدلة سليمة عن السبب

الذي دفع العامل إلى الهرب. ومن أجل ذلك يعرض العمال الوافدين الهاربين إلى الترحيل.

- نحيطكم علماً بأنه قد تم تقديم مشروع قانون يتم بموجبه تحويل العامل المنزلي إلى صاحب عمل آخر وفق حالات يتم تحدها من قبل (مدير عام الإدارة العامة لشئون الإقامة) دون موافقة صاحب العمل إذا تبين من التحقيق وجود تعنت من قبل صاحب العمل في تشغيل العامل المنزلي وبذلك لا يكون العامل المنزلي مرتبطاً بصاحب العمل المستقدم.

- أما بشأن تقديم بلاغ عن ترك العامل المنزلي للعمل فإن العمالة المنزلية التي لها أي شكوى من صاحب العمل تتقدم إلى إدارة العمالة المنزلية ويتم التحقيق في ما تدعيه ويتم إيداعها بمركز الإيواء ولا يمكن لصاحب العمل في تلك الحالة تقديم بلاغ بترك العمل للعمالة المنزلية التي لها شكوى حيث يتم تسجيل أسماء العمالة المودعة بمركز الإيواء بجهاز الحاسب الآلي وإذا ما قام صاحب العمل بتحرير بلاغ بترك العمل يظهر له على الجهاز عبارة ( راجع إدارة العمالة المنزلية) ولا يمكن عمل بلاغ بترك العمل ضد العاملة المنزلية.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (8) من التقرير والذي ينص على أن سياسات الهجرة التقييدية التي تنتهجها الكويت، وعدم وجود إطار للجوء ووجود اعتبارات محددة إزاء طلبات اللاجئين، كلها أسباب تزيد من تعرضهم للأخطار المتصلة بالحماية المرتبطة بتجديد تصاريح إقامتهم الأمر الذي يؤدي إلى الحرمان من الحصول على الخدمات الصحية، والتعليم والعمل، وإلى الاعتقال والإبعاد الإداري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن محدودية فرص عديمي الجنسية للحصول على "جوازات المادة 17" تدفعهم إلى الاعتماد على المتاجرين والمهربين للسفر والعمل خارج البلد.

من الجدير بالذكر بأنه لا يوجد لاجئين في دولة الكويت. إلا أن دولة الكويت وإيماناً منها بعدالة وإنسانية قضية اللاجئين فقد تعاملت مع هذه القضية الإنسانية وفقاً للمعايير الإنسانية المطبقة في هذا الصدد وانتهجت في سبيل ذلك مبدأ عدم الرد أي عدم ترحيل أو إبعاد الشخص إلى بلده الذي قدم منه إذا اثبت احتمال تعرضه للخطر، حيث أشارت المادة (46) من دستور دولة الكويت على " تسليم اللاجئين السياسيين محظور ".

- أن دولة الكويت ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 الأمر الذي لا يشكل التزاماً عليها بقبول اللاجئين على أرضها، كما أن النظام القانوني بدولة الكويت لا يسمح بهجرة الأجانب إليها وإنما يتم السماح للأجانب للإقامة بدولة الكويت بصورة مؤقتة حيث يتم منحهم إقامة بالبلاد وفقاً لما يقرره المرسوم بالقانون رقم (17) لسنة 1959 بشأن قانون إقامة الأجانب ولائحته التنفيذية وأن مدة إقامة الأجنبي بدولة الكويت وإن طالت فهي مؤقتة ويتعين عليه العودة لبلده عند انتهاء مدة الإقامة الممنوحة له أو عند رفض تجديدها.

- كما أن دولة الكويت قد قامت في عام 1996 بتوقيع اتفاقية تعاون ومقر مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حددت فيها المهام التي تضطلع فيها المفوضية من خلال مكتبها بدولة الكويت، حيث يقوم مكتب المفوضية بدور هام في حماية ومتابعة أحوال تلك الفئة عن طريق التعاون والتشاور مع الحكومة الكويتية التي تسعى بشكل دائم لتنظيم وتوفير المساعدة الإنسانية لهم.

كما نرفق لكم إحصائية الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والتي تتضمن كافة الحقوق التي تمنح لعديمي الجنسية في دولة الكويت.

وفي شأن محدودية فرص عديمي الجنسية للحصول على جوازات ماله (17) تدفعهم إلى الاعتماد على المتاجرين والمهربين للسفر والعمل خارج البلاد.

نود الإفادة بأن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية يقوم بالتعاون مع وزارة الداخلية باستخراج جوازات سفر للمقيمين بصورة غير قانونية وفقا للمادة (17) من القانون رقم 1962/11 في شأن جوازات السفر لأداء مناسك الدينية سواء الحج أو العمرة وكذلك للعلاج في الخارج والدراسة بالخارج طبقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن، ولقد بلغ عدد الجوازات التي تم صرفها منذ نهاية عام 2010 إلى عام 2013 (43.142).

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (9) من التقرير والذي ينص على طريقة عمل المهربين تشمل عادة ممارسات الغش والاحتيال فيما يتعلق بطبيعة ونوع العمالة وهي ممارسات يتبعها وكلاء التوظيف عديمي الضمير - في بلدان المنشأ والكويت - وأصحاب العمل. وتتمثل الممارسات الأكثر شيوعا، في استغلال الضحايا من خلال خرق بنود العقد، ودفع رسوم مفرطة لقاء التوظيف والحصول على تصريح العمل التي يدفعها عادة أصحاب العمل، وتقليص الرواتب أو عدم دفعها، والعمل لساعات طويلة وعدم منح أيام الراحة. ويجد الكثيرون أنفسهم في وضع أقرب إلى عبودية الدين، في محاولة لسداد الديون الباهظة المستحقة للمهربين لقاء السفر، عندما تتحول وعود فرص العمل بأجور مرتفعة بدورها إلى أوضاع استغلالية. ومن الممارسات الشائعة أيضا الاحتفاظ بجواز السفر والأجور للحد من حرية تنقل العمال الوافدين.

ننوه أن المادة (٨) من المرسوم بالقانون الخاص بإقامة الأجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "على الأجانب خلال مدة إقامتهم أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، و أن يجيبوا عما يسألون من بيانات، وأن يتقدموا عند الطلب إلى دائرة الجنسية وجوازات السفر والإقامة في الميعاد الذي يحدد لهم" مما يؤكد أن جواز السفر هو ملك لصاحبه ولا يجوز لأحد آخر الاحتفاظ به، كما أكد المشرع الكويتي على ذلك من خلال المادة رقم ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥، في شأن العمالة المنزلية حينما نصت على أنه " يحظر على صاحب العمل الاحتفاظ بأي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية إلا بناء على موافقة العامل المنزلي".

مضمونها في نصت والتي الشأن بهذا الصادرة الأحكام من مجموعة وهناك رغما احتجازها يجوز لا بالشخص لصيقة وثيقة هي السفر وثيقة أن على سبب لأي العامل سفر جواز لاحتجاز العمل صاحب يحتاج ولا إرادته، عن كان.

الرقابة إدارة في ممثلة الإقامة شؤون لمباحث العامة الإدارة دور عن فضلا العمالة سفر جوازات بحجز المتعلقة العمالية الشكاوى استقبال في والتنسيق صاحب وجود الحاجة إلى دون الصدد في هذا اللازمة الإجراءات واتخاذ الجواز). بتسليم محكمة (حكم العامل إحضار حال العمل، وذلك في

- أما فيما يخص خرق بنود العقد سنورد لكم الإجابة عليه ضمن سياق و14 من التقرير. 10 الرد على البند رقم

- بالنسبة إلى ما جاء في البند رقم (10) من التقرير بشأن تشكيل العمال الوافدين في الكويت إلى حد شهر حزيران/ يونيو 2016، 77٪



من مجموع السكان القادرين على العمل. وفي حين لا يتعرض كل الوافدين للإتجار، تشمل حالات الإتجار بالعمالة في الكويت أساسا العمال الوافدين من ذوي المهارة المتدنية والمتوسطة من جنوب آسيا وجنوبها الشرقي، والشرق الأوسط، وعلى نحو متزايد من جميع أنحاء شمال وشرق وغرب أفريقيا الذين يعملون بشكل رئيسي في الخدمة المنزلية والبناء، وغيرها من القطاعات. وعلاوة على ذلك، هناك ادعاءات تفيد بممارسة العمل الجبري في قطاع البناء والتشييد بالنسبة إلى عمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الكويت، وهي حالات تكون أحيانا أشبه بالإتجار بالعمالة.

- لقد نظم قانون العمل الكويتي رقم 6 / 2010 العلاقة بين العامل وصاحب العمل

ومنح العديد من الحريات والمساحة للعامل للانتقال من صاحب عمل إلى آخر، كما أنه يحق للعامل في حال مخالفة صاحب العمل لأي بند من بنود عقد العامل أن يتقدم العامل بشكوى عمالية لدى إدارة علاقات العمل بالهيئة العامة للقوى العاملة والتي يتم من خلالها النظر في شكوى العامل على وجه السرعة واستدعاء صاحب العمل للتحقيق واتخاذ اللازم تجاه صاحب العمل سواء كان ذلك بمنح العامل حق الانتقال لصاحب عمل آخر في حال كان موضوع الشكوى ( طلب التحويل ) أو إحالة الشكوى على وجه السرعة للمحكمة في حال كان موضوع الشكوى ( مستحقات مالية ) علماً بأن جميع القضايا العمالية تنتظر بصفة الاستعجال.

- فيما يخص الشركات والعمالة الوهمية فإن الهيئة العامة للقوى العاملة تقوم بحملات تفتيشية من قبل مفتشين مختصين للتأكد من وجود هذه الشركات

واستخدامها الفعلي للعمالة الممنوحة لها، وفي حال مخالفة هذه الشركات للقانون

أو ثبوت عدم حاجتها الفعلية للعمالة المسجلة عليها، فإننا نقوم بإحالتها إلى التحقيق

ومتابعة ملفاتها وما ينتهي إليه التحقيق، حيث تم إحالة 76 شركة مخالفة للتحقيق وتم إغلاق (720) ملف مخالف لقانون العمل.

- أما بشأن عمال جمهورية كوريا الشمالية الديمقراطية فقد تلقت الهيئة العامة للقوى العاملة بلاغاً يفيد بوجود اضراب لمجموعة من العمالة الكورية التي تعمل في مجال البناء، وعليه فقد انتقل إلى موقع الاضراب كل من مدير عام الهيئة ونائب المدير لقطاع الاستقدام والاستخدام ومدير الشؤون القانونية ومدير المنظمات النقابية وقد قاموا بالتفاوض المباشر مع العمال لمعرفة مطالبهم. وقد اتضح من خلال النقاش معهم وجود مشكلة مالية تتعلق باتفاقات مادية بين العمال وصاحب الشركة وهو مواطن كويتي ولديه عقد حكومي لبناء بعض المنشآت، وقد تم التعامل مع الموضوع وفق القانون حيث تمت التسوية مع العمالة من قبل صاحب الشركة، بعد ذلك قامت الهيئة العامة للقوى العاملة بإغلاق ملف الشركة الخاصة به واتخاذ الاجراءات القانونية تجاهه.

علماً بأنه يوجد اليوم في الكويت ما يقارب عن 5538 عامل من كوريا الشمالية، وهم يتمتعون بالحقوق والحماية الممنوحة لجميع العمال في قانون العمل الكويتي الجديد، ويتم التعامل معهم الكويت والتي منحها لهم وتسهيل اجراءاتهم وفق النظم المتبعة.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (11) من التقرير والتي تنص على: وأحاطت المقررة الخاصة علماً أيضاً بممارسة بعض شركات كفالة

/توظيف عمال وافدين في وظائف غير موجودة. وبهذه الطريقة، يحقق الكفيل المحتال الربح في حين يكتشف العمال أن السبل قد تقطعت بهم في البلد، ويعانون في كثير من الأحيان من الدين، مع عدم وجود فرص عمل والاضطرار إلى البحث عن العمل غير المنظم في ظل ظروف عمل ومعيشة استغلالية. ويطلب من العمال أيضا دفع رسوم تجديد تصاريح العمل والإقامة الخاصة بهم إلى "صاحب العمل" من أجل البقاء في البلد. وينشئ هذا الوضع غير القانوني ظروفًا مواتية للعمال اليائسين ليصبحوا أهدافًا للاتجار لأغراض العمل.

تم تقديم التوضيح بشأن الشركات الوهمية في الرد الوارد على الفقرة 10 من التقرير.

- بالإشارة إلى ما جاء في الفقرة (12) من التقرير والتي تنص على أن البدون واللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم النساء والأطفال، لا يحق لهم النفاذ إلى سوق العمل في الكويت ويجري إغراؤهم للعمل بشكل غير قانوني لإعالة أسرهم، مما يجعلهم عرضة للاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية ولأغراض العمل.

- قام الجهاز المركزي وبالتعاون مع ديوان الخدمة المدنية بشأن توظيف المقيمين بصورة غير قانونية في القطاع الحكومي حسب الحاجة وبفرص عمل متساوية للذكور والإناث وقد بلغ إجمالي عدد الموظفين المسجلين لدى ديوان الخدمة المدنية حتى 2016/6/30 (5406) موظف وموظفة.

- وبالنسبة للقطاع الخاص تم إنشاء موقع إلكتروني بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الكويت ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ليتم توزيع طالبي العمل في القطاع الخاص حسب الشواغر المتاحة.

- وكذلك تم التنسيق مع اتحاد الجمعيات التعاونية لتوفير فرص عمل للمقيمين بصورة غير قانونية، كما تعمل الحكومة على القضاء على ظاهرة الاستغلال الاقتصادي

للأطفال المقيمين بصورة غير قانونية من قبل ذويهم ويتم محاربة هذه الظاهرة بما هو متاح من وسائل وفقاً للقانون.

- أما بالنسبة إلى اللاجئين وطالبي اللجوء، فقد تم تزويدهم بالرد على ذلك في الفقرة رقم 8 سالفة الذكر.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (13) من التقرير والتي تنص على أنه يقدر عدد عمال المنازل الوافدين بأكثر من 600,000 عامل، وهو ما يمثل أكثر من 21 ٪ من العاملين الوافدين في الكويت. وغالبية هؤلاء العمال من النساء ويأتين خصوصاً من إثيوبيا وغامبيا، وغانا، والهند، وإندونيسيا، ونيبال، ونيجيريا، والسنغال، وسري لانكا والفلبين. وفي حين لا يصبح جميع العاملين في المنازل ضحايا الاتجار بالأشخاص، فإنه يجري الاتجار بعدد كبير من هؤلاء النسوة والفتيات لأغراض الخدمة المنزلية من قبل وكالات التوظيف في وطنهن أو الكويت، أو من قبل أصحاب العمل في الكويت، وتلقت المقررة الخاصة معلومات من نساء مهاجرات خريجات جامعات ويتمتعن بالتدريب المهني جرى استقدامهن بواسطة عروض مظلة تعرض عليهن رواتب عالية للعمل كممرضات ومدرسات خصوصيات أو في القطاع الفندقي، ثم وجدن أنفسهن يعملن كخدم في المنازل. أما البعض الآخر منهم فيضطربهن أصحاب العمل إلى العربية السعودية ويتركن للعمل هناك).

- إن دولة الكويت تولي العمالة المنزلية اهتماماً كبيراً ويوجد قوانين تنظم استقدام تلك العمالة كان آخرها القانون رقم 2015/68 بشأن العمالة المنزلية وجميع مكاتب الاستقدام يتم الرقابة عليها ومحاسبتها بكل حزم دون تهاون في أي مخالفة يمكن أن تقع من أي منها وأن استقدام العمالة

المنزلية يتم وفق إجراءات قانونية ولا يوجد أي من مكاتب استقدام تتاجر بالعمالة المنزلية لأنها سوف يتم اغلاقها وإحالتها إلى الجهات القضائية.

- أما بشأن ما ورد بالتقرير عن تعرض نساء جامعيات للتضليل للعمل كممرضات أو في القطاع الفندقي ووجدن أنفسهن يعملن كعاملات بالمنازل فإن تلك العمالة المنزلية تتعلق بظاهرة واحدة تخص العمالة المنزلية المستقدمة من جمهورية زيمبابوي فقط تبين من التحقيقات معهن بحضور قنصل سفارة جمهورية زيمبابوي المعتمدة في دولة الكويت أن ما أدعته العاملات سالفات الذكر تتعلق بدولتهن ومن قام بالاتفاق معهن بجمهورية زيمبابوي أو إقناعهن بالعمل بالفنادق وتبين عند وصولهن بأن عملهن سيكون كعاملات بالمنازل وأن ما تدعى به العاملات المنزليات لا علاقة لدولة الكويت به حيث أن العمالة المنزلية المستقدمة من جمهورية زيمبابوي تم استقدامها من قبل مكاتب معتمدة بدولة الكويت مرخص لها من قبل الجهات المختصة بمزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية وتلك المكاتب تخضع للرقابة والمتابعة من قبل إدارة العمالة المنزلية ويتم استقدام العمالة المنزلية حسب الشروط التي حددها قانون العمالة المنزلية وعند ورود الشكوى عند إدارة العمالة المنزلية يتم التعامل مع الشكوى وفق القانون وتقديم الحماية القانونية والنفسية والصحية والعمل على عودتها طوعيا.

- أما بشأن ما ورد بالتقرير من أن البعض الآخر منهن اصطحبهن أصحاب العمل إلى المملكة العربية السعودية ويتركن للعمل هناك:

إن القانون رقم 2015/68م بشأن العمالة المنزلية قد منع تشغيل العمالة المنزلية خارج دولة الكويت إلا بموافقة العامل المنزلي طبقا للمادة 46 من القانون سالف الذكر والتي تنص على: -

(لا يحق لرب العمل تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقة يتم إعادته لبلده على نفقة صاحب العمل).

وتتطبقاً لذلك عند رغبة صاحب العمل باصطحاب العاملة المنزلية للعمل خارج دولة الكويت لا يسمح له بذلك إلا بعد إحضار العاملة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية وسؤالها عن موافقتها من عدمه وتوقع على اقرار بذلك أمام موظف الادارة لإبداء رغبتها بالعمل برفقة صاحب العمل وإذا لم توافق على ذلك لا يسمح للعامل المنزلي بالمغادرة مع صاحب العمل والعمل خارج دولة الكويت.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (14) من التقرير التي تنص على أنه يقع الكثير منهن ضحايا عبودية الدين عندما يتعهدن بتسديد الدين الأولي كشرط من شروط التوظيف. وتشمل الانتهاكات وحالات الاستغلال المبلغ عنها على نطاق واسع التي تؤدي إلى زيادة حالات الإتجار، انتهاك بنود العقد، ورسوم الاستقدام المفرطة، وعدم دفع الرواتب والاستقطاعات من الأجور المنخفضة، وساعات العمل الطويلة دون أيام راحة، واحتجاز جوازات السفر. وتتعرض كثير من العاملات في المنازل على يد أصحاب العمل وأسرهم، للاعتداء البدني والنفسي بدعاً من حرمانهن من الغذاء إلى الضرب، والنوم على أرضية المطبخ أو الشرفات، ودفعهن من شرفة الشقة، وحبسهن في المنازل، ومنعهن من الوصول إلى الرعاية الصحية ومن إجراء اتصالات مع المحيط الخارجي، والتحرش، والاعتداء الجنسي، والإيذاء النفسي، بما في ذلك العبارات العنصرية والمعادية للأجانب. وعلمت المقررة الخاصة أن أصحاب العمل، الذين تكبدوا تكاليف كفالة العاملين في المنازل، يفهمون مثل هذه الأعمال بشكل خاطئ، ولا سيما احتجازهم لجوازات السفر "كضمانات"

## للحصول على مقدار من العمل يعادل ما أنفقوه من أموالهم ومن أجل منع حالات الهروب.

- أن دولة الكويت من أولى الدول التي اهتمت بالعمالة المنزلية ورعايتها ودعمها وقد تم إنشاء إدارة خاصة لتلك العمالة (إدارة العمالة المنزلية) لتتولى الاهتمام والرعاية للعمالة المنزلية من لحظة وصولها إلى دولة الكويت وعملها لدى أصحاب العمل والحفاظ على حقوقها وحتى مغادرتها البلاد وعودتها إلى أوطانها.

وأصدرت دولة الكويت العديد من القوانين والتشريعات والقرارات الوزارية لتنظيم هذا العمل والاهتمام بالعمالة المنزلية منذ عام 1992 وكان آخرها القانون رقم 2015/68 بشأن العمالة المنزلية وذلك من أجل المحافظة على حقوق تلك العمالة وتحسين ظروفها ووضع ضوابط تضمن حصول هذه العمالة على كافة حقوقها حيث نظم القانون آلية استقدام العمالة المنزلية بدولة الكويت كما ألزم بأن يتم استقدام العمالة المنزلية عن طريق مكاتب مرخص لها من قبل الجهات المختصة بممارسة نشاط استقدام عمالة منزلية وألزم صاحب العمل بإبرام عقد استقدام يضمن حقوق العمالة المنزلية كما نظم القانون ساعات العمل والعمل الإضافي وذلك استحقاق العمل الإضافي لنهاية الخدمة التي تعادل شهر عن كل عام قضاها عند صاحب العمل وعدم تكليف العامل المنزلي لأعمال خطيرة كما أن قانون العمالة المنزلية قد منع استقدام العمالة أقل من 21 سنة ولا تزيد عن 60 عاماً وقررت عقوبة الحبس عند مخالفة ذلك ونظم القانون أجر العامل وحدد حده الأدنى واستحقاق الأجر وتغريم صاحب العمل عند تأخره في سداد أجر العامل المنزلي وألزم صاحب العمل بإطعام العامل المنزلي وكسوته وعلاجه على نفقته، كما أن قانون العمالة المنزلي قد أعطى

العامل المنزلي الحق في تقديم شكوى بإدارة العمالة المنزلية ضد صاحب العمل أو المكتب المتقدم له ويتم بحثها وحلها وفي حالة تعذر ذلك يتم إحالتها إلى القضاء وقد أعفي قانون العمالة المنزلية العامل المنزلي من سداد رسوم من أي دعوى يقدمها ضد صاحب العمل للمطالبة بحقوقه العمالية وألزم القانون الكويتي أن يتم الفصل في الدعوى التي يقدمها العامل المنزلي على وجه السرعة ولا يغادر البلاد إلا بعد استلام كافة الحقوق التي يطالب بها، حيث تقوم الجهات الحكومية متمثلة بالهيئة العامة للقوى العاملة في وزارة الداخلية (إدارة العمالة المنزلية) بتقديم كافة المساعدات الصحية والاجتماعية والقانونية للعمالة بالإضافة إلى إتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني لتقديم المساعدة القانونية لتلك العمالة وتوفير محامين للمطالبة بحقوقها بدون مقابل.

- أن ما ورد بالتقرير بشأن وقوع العمالة لعبودية الدين عندما يتعهدين بسداده كشرط من شروط التوظيف لا يمكن حدوثه للعمالة التي تستقدم للعمل بدولة الكويت حيث أن قانون العمالة المنزلية رقم 68 لسنة 2015 منع تقاضي أي مبالغ نظير تشغيل العامل المنزلي طبقاً للمادة 4 من القانون سالف الذكر والتي تنص على: -

(يحظر على المرخص له أو العاملين لديه أو المتعاونين معه داخل وخارج الكويت تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى صاحب العمل أو استبقائه لديه بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي حال ثبوت القيام بذلك وفي أي مرحلة من مراحل الاستخدام، يعاقب المرخص له وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الجزاء عن جرمي الابتزاز والكسب غير المشروع، ولا يجوز له استخدام مكتب الاستقدام كسكن للعمالة).



- كما ألزم القانون صاحب العمل بإبرام عقد مع العامل المنزلي والالتزام به طبقاً للمادة 18 من القانون رقم 2015/68 بشأن العمالة المنزلية والتي تنص على:

(لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديها إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية أو ثلاثية حسب الأحوال) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي:

- اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل.
- اسم صاحب العمل وبياناته بالكامل.
- مدة العقد.
- تاريخ الالتحاق بالعمل.
- الأجر المتفق عليه وطريقة سداده.
- نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته.
- بيان مكان العمل على وجه التحديد.
- كما ألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل بسداد راتب العامل المنزلي طبقاً للمادة (7) والتي تنص على:
- (يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه، في نهاية كل شهر، ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه).
- كما عاقب القانون سالف الذكر صاحب العمل في حالة تأخره عن سداد راتب العامل المنزلي في موعده بتغريمه مبلغ عشرة دينار بما يعادل 32

دولار أمريكي عن كل شهر تأخير طبقاً للمادة 27 من القانون سالف الذكر والتي تنص على: -

(إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها استحق العامل المنزلي مبلغ عشرة دنانير كويتية - بما يعادل 32 دولار أمريكي - عن كل شهر تأخير له عن عدم قبض الأجر في موعده).

- كما ألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل بعدم خصم أي مبالغ من راتب العامل المنزلي طبقاً للمادة 8 والتي تنص على: -

(يكون دفع الأجر الشهر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب).

- كما ألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل بساعات يومية لا تزيد عن 12 ساعة تتخللها ساعات راحة وأخرى أسبوعية وأخرى سنوية طبقاً للبند 2 -3 من المادة (22) والتي تنص على: -

- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على 12 ساعة خلال اليوم الواحد، تتخللها ساعات راحة.

- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر..).

- كما ألزم عقد الاستقدام صاحب العمل بـ ألا تزيد ساعات العمل للعامل المنزلي عن خمس ساعات متصلة يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة طبقاً للفقرة 3 من البند السابع من عقد الاستقدام.

كما ألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل بعدم حجز جواز العامل المنزلي طبقاً للبند 4 من المادة 22 والتي تنص على:

( النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به، إلا بناء على موافقة العامل.

- كما ألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل على عدم الاعتداء البدني والنفسي وعدم تكليفه بأعمال خطيرة طبقاً للمادة 10 والتي تنص على:

(لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطيرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب).

- كما ألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل بتوفير سكن ملائم للعامل المنزلي طبقاً للمادة (11) والتي تنص على:

(يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن ملائم للعامل المنزلي تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة).

- كما أن قانون الجزاء الكويتي 16 لسنة 1960 قد عاقب كل من تحرش أو اعتدى جنسياً أو تعدى بالضرب على كل من قام بتلك الجرائم.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (15) من التقرير والتي تنص على أنه يتم اعتقال الضحايا الذين يبلغون عن إساءة إلى الشرطة على الفور نتيجة هروبهم 7 أو لأن أصحاب العمل بلجنون في بعض الأحيان إلى تقديم بلاغات سرقة كاذبة كنوع من العقاب. وحتى وقت قريب، يعاد العمال إلى أصحاب عملهم أو يسجنون أو يبعدون بدلاً من توفير الحماية لهم وتمكينهم من وظائف بديلة، بما في ذلك في قطاعات أخرى غير القطاع الذي عينوا فيه. ومنذ إنشاء مأوى الحكومة، تلقى العديد منهم بعض المساعدة بعد إحالتهم هناك.

- أن العاملة المنزلية التي تتقدم بشكوى من أي نوع كانت سواء تطالب بمستحققاتها أو تعرضها لأي نوع من الإساءة ضد صاحب العمل وتتقدم إلى إدارة العمالة المنزلية يتم إيداعها بمركز الإيواء ويتم تسجيل تلك العمالة بجهاز الحاسب الآلي وإذا ما قام صاحب العمل بتحرير بلاغ بترك العمل يظهر له على جهاز الحاسب الآلي ( راجع إدارة العمالة المنزلية ) ولا يتم عمل بلاغ بترك العمل ضد العاملة المنزلية، كما أن حكومة دولة الكويت تقوم بتقديم المساعدات القانونية للعاملين بتقديم الاستشارات القانونية وتوكيل المحامين دون أتعاب أو دفع رسوم قضائية، كما يتم إتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني كذلك في تقديم الدعم القانوني لتلك العمالة ومساعدتها في الحصول على حقوقها وتقديم الاستشارات القانونية.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (16) من التقرير والتي تنص على وكالات التوظيف تلعب أيضا دورا في الإتجار بعمال المنازل. يشمل ذلك استغلال عمال المنازل الوافدين جسديا ونفسيا بعد وقت قصير من وصولهم إلى الكويت لتخويفهم وحثهم عن الهروب من أصحاب العمل أو رفع شكوى ضدهم. ومن الشائع أيضا بالنسبة إلى عمال المنازل الذين تركوا وظائفهم أو اشتكوا من الاستغلال، أن يعادوا قسرا إما إلى أصحاب العمل المسيئين أو إلى أصحاب عمل جدد بعد مواجهة مزيد من سوء المعاملة على يد وكالات التوظيف. وبالإضافة إلى استخدام الخداع لتوظيف العمال الوافدين على أساس عقود غير قابلة للتطبيق ووظائف غير موجودة، تعد وكالات التوظيف أصحاب العمل باستقدام عمال مدربين تدريباً جيداً ولكن يتبين بعد ذلك بأنهم عمال غير مهرة.

نود التوضيح بأن مكاتب استقدام العمالة المنزلية التي لا تزاو تلك النشاط إلا بعد حصولها على ترخيص من وزارة الداخلية ويمنح الترخيص

بإجراءات وشروط دقيقة فيمن يتولى إدارة تلك النشاط وأن القوانين الصارمة والرقابة الدقيقة على تلك المكاتب تمنع أي استغلال أو تعدي سواء كان جسدياً أو نفسياً على العمالة المنزلية، وعند ثبوت أي جريمة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف فوراً ويحال إلى جهة الاختصاص لمعاقبته وتخضع تلك المكاتب إلى تفتيش دقيق من قبل إدارة العمالة المنزلية حيث تم خلال العام الماضي القيام بعدد 1855 حملة تفتيشية على عدد 234 مكتب استقدام عمالة منزلية وعند ضبط مخالفة من قبل تلك المكاتب يتم غلق المكتب أو وقف ترخيصه لمدة تتراوح بين ثلاثة إلى ستة أشهر حسب نوع المخالفة التي ارتكبها مكتب الاستقدام حيث صدر مؤخراً 27 قرار بوقف تراخيص مكاتب استقدام لمخالفتها للقانون.

- أما بشأن عقود الاستقدام فتلك العقود تم إعدادها من قبل وزارة الداخلية وهي عقود موحدة لا يمكن التلاعب بها وإذا ما خالف أحد المكاتب ذلك يتم وقف ترخيص المكتب بها لمدة ستة أشهر كما أنه محدد بتلك العقود جميع البيانات التي ألزم بها القانون طبقاً للمادة 18 من القانون رقم 2015/68 بشأن العمالة المنزلية والتي تنص على: -

(لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية أو ثلاثية حسب الأحوال) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي: -

- اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل.

- اسم صاحب العمل وبياناته بالكامل.

- مدة العقد.

- تاريخ الالتحاق بالعمل.
- الأجر المتفق عليه وطريقة سداذه.
- نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته.
- بيان مكان العمل على وجه التحديد.
- أما بشأن ما ورد بالتقرير من وعد أصحاب العمل باستقدام عمال مدربة يتبين بعد ذلك بأنهم عمال غير مهرة فإن ذلك غالبا ما يتم عن طريق مكاتب الخارجية حيث أنها هي التي تمد المكاتب التي تعمل بدول الكويت بالمعلومات الخاصة عن العامل المنزلي وإذا ما تبين أن تلك المعلومات غير صحيحة يتم إعادة العامل المنزلي إلى بلده على نفقة المكتب.
- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (20) من التقرير والتي تنص على أنه لا يحظى اللاجئون وطالبو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية بالاعتراف بوضعهم أو بحق العمل بشكل قانوني في الكويت التي لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أو بروتوكولها لعام 1967. ومن شأن عدم وجود اعتراف رسمي بهم، أن يقيد إلى حد كبير إمكانية حصولهم وأطفالهم على التعليم وفرص العمل والخدمات الصحية وحرية التنقل والوصول إلى العدالة. وهذا بدوره يجعلهم فريسة سهلة للمتاجرين وأصحاب العمل عديمي الضمير الذين يستغلونهم ويفلتون من العقاب. ومن المحتمل أيضا أن يلتجئ أطفالهم للخدمة في المنازل وبيع السلع في الشوارع في ظروف خطيرة قد يتعرضون فيها لأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك عن طريق الإتجار بهم من قبل أولئك الذين يتصيدون حاجتهم للأمن المادي.

نود الإشارة إلى ما ورد من رد في الفقرة رقم (5) حول عديمي الجنسية، بأن الأشخاص عديمو الجنسية لا يحظون بالاعتراف بوضعهم أو يحق لهم العمل بشكل قانوني في الكويت وفي شأن عدم الاعتراف الرسمي بهم أن يقيد إلى حد كبير حصولهم وأطفالهم على التعليم وفرص العمل والخدمات الصحية وحرية التنقل والوصول إلى العدالة.

- المقيمون بصورة غير قانونية يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية حتى قبل إنشاء الجهاز المركزي وما جاء من حرمانهم من حقهم بالحصول على المستندات الرسمية الخاصة بهم ليس له أساس من الصحة بل تم تحقيق تطور ملحوظ فيما يتعلق بحقهم في التوثيق المدني واستخراج وثائقهم الرسمية حيث تم إدراج عبارة غير كويتي في بيان الجنسية - ولقد تم منحهم العديد من الخدمات:

#### (1) التعليم بالمجان:

يتمتع المقيمون بصورة غير قانونية بالرعاية التعليمية من خلال الصندوق الخيري للتعليم حيث يتحمل الصندوق نفقات التعليم بجميع مراحله الدراسية في المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية وقد بلغ عدد المستفيدين من الصندوق خلال العام الدراسي 2015/2014 ما يقارب (15105) طالب وطالبة بتكلفة (14,133,279) مليون دولار.

كما يتكفل صندوق رعاية العلم بالطلبة والطالبات في جامعة الكويت وبلغ عدد الطلبة والطالبات للعام الجامعي 2016/2015 (510) طالب وطالبة وعام 2015/2014 (501) طالب وطالبة بتكلفة (1,260,234) مليون دولار.

وبلغ عدد الطلبة والطالبات من المقيمين بصورة غير قانونية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي للعام الدراسي 2016/2015 المسجلين (468)

طالب وطالبة، كما بلغ عدد الطلبة والطالبات في الجامعة العربية المفتوحة (1407) خلال عام 2016 و(52) طالب وطالبة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب خلال عام 2016.

## (2) العلاج بالمجان:

وذلك عن طريق (الصندوق الخيري للعلاج) الذي أنشأته الدولة حيث بلغ عدد المستفيدين منه (56,546) فرد خلال الفترة من 2003 إلى 2012 بتكلفة تقدر بـ (10) ملايين دولار تقريباً حيث يقوم بتقديم الرعاية الصحية في المستوصفات والمستشفيات الحكومية ويعاملون معاملة الكويتيين من حيث الرسوم والأجور.

## (3) رخص القيادة:

تم إصدار (1865) رخصة قيادة خلال عام 2016

## (4) فرص عمل:

بلغ إجمالي عدد الموظفين المسجلين لدى ديوان الخدمة المدنية إلى نهاية عام 2016 (2407) موظف وموظفة كما تم توظيف عدد (1072) موظف وموظفة بوزارة الصحة خلال عام 2016 كما تم تعيين (158) موظف في الجمعيات التعاونية.

## (5) التوثيق الشرعية:

تم استخراج العديد من الوثائق الشرعية خلال عام 2016 منها (689) وثيقة زواج و (221) وثيقة طلاق و (19) وثيقة مراجعة زوجية و (6612) إعلانات رسمية و (206) وثيقة حصر وراثته و (969) شهادة ميلاد و (43) شهادة وفاة.

## (6) خدمات إسكانية:



تم تقديم (32) خدمة إسكانية خلال عام 2016 منهم (14) مستفيد خصصت لهم مساكن و (18) حالة تم منحهم مساكن مخفضة.

#### (7) خدمات تموينية:

حرصاً من الجهاز المركزي على توفير الاحتياجات اللازمة من المواد الغذائية (الأرز - الزيت - العدس - الدجاج - معجون الطماطم - السكر) بلغ عدد المستفيدين من الخدمات التموينية (97335) فرداً بتكلفة مالية (16,075,398) مليون دولار.

#### (8) رعاية ذوي الإعاقة:

عدد (16) شخص هم المسجلين لدى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة خلال عام 2016، كما أن هناك (61) شخص نزلاء دور الرعاية الاجتماعية موزعين على " رعاية مسنين، رعاية معاقين، نزلاء الحضانة العائلية ".

#### (9) حق التقاضي

المقيمون بصورة غير قانونية لهم حق اللجوء إلى المحاكم الكويتية دون تمييز بينهم وبين المواطنين بل وأكثر من ذلك يلجأ العديد منهم للقضاء الكويتي مختصاً الجهات الرسمية الحكومية وتصدر الأحكام القضائية بكل حيادية وعلى الرغم من عدالة ونزاهة القضاء الكويتي وحيادية الأحكام ومراعاة من الدولة لخصوصية الوضع الإنساني للمقيمين بصورة غير قانونية فإنه وفقاً لقواعد وضوابط العفو الأميري لعامي 2013 و 2014 للسجناء فإنه يعفي كافة المحكوم عليهم من المقيمين بصورة غير قانونية من تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (22) من التقرير والتي تنص على أنه تقتضي سياسة الهجرة من جميع العمال الوافدين استصدار تصريح العمل الذي يتجدد بشكل دوري (عادة سنوياً، أو مرة كل سنتين أو أكثر)، وتصريح الإقامة الذي يتولى أصحاب العمل الحصول عليه. ومن شأن نظام الكفالة أن ينشئ ديناميات للقوى غير متكافئة بين صاحب العمل والعمال الوافدين، مما يزيد من خطر تعرضهم للإتجار بهم: فإذا أبلغوا عن الظروف الاستغلالية أو فروا منها، يمكن لأصحاب العمل ببساطة إلغاء تصريح العمل، وإيداع بلاغ لدى الشرطة و"اتهمهم بالهروب"، الأمر الذي يعرض الوافدين غير الشرعيين لفقدان مصدر رزقهم والطرده من البلد إما عن طريق الترحيل القضائي أو الإبعاد الإداري القابل للطعن. وفي بعض الحالات، يتضاعف خطر تعرض العمال الوافدين للاستغلال عندما لا يتمكن أصحاب العمل من الحصول على تصاريحهم أو تجديدها أو عندما يطلب منهم العمل في قطاع آخر غير ذلك القطاع الذي أصدر التصريح من أجله.

نود الإفادة بأن إدارة العمالة المنزلية في وزارة الداخلية قد قامت باستحداث نظام الكتروني يتم من خلاله التعرف على اسم العاملة التي قد تركت العمل ولجأت إلى مركز الايواء بناء على رغبتها الخاصة، بحيث لا يمكن أن يقوم رب العمل بتقديم شكوى (هروب) ضدها حيث يظهر على له على جهاز الحاسب الآلي ( راجع إدارة العمالة المنزلية ) ولا يتم عمل بلاغ بترك العمل ضد العاملة المنزلية.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (23) من التقرير والتي تنص على أنه ومن أجل ردع حالات الهروب، يتولى صاحب العمل إيداع شكوى يتهم فيها العامل المنزلي بالهرب دون علمه أحياناً وإن كان العامل مازال

يعمل/ كانت العاملة مازالت تعمل لدى الكفيل. ويصبح العمال الوافدون في هذه الحالات عرضة للاعتقال لمدة تصل إلى ستة أشهر ودفع غرامات تصل إلى 600 دينار كويتي والطرده. وفي كثير من الأحيان، لا يستطيع الوافدون حتى دفع الغرامات بما أن بعضهم لم يستلموا رواتبهم. ولهذا السبب يظلون في السجن ومن ثم يجري ترحيلهم. وفي حين تنص إدارة العمالة المنزلية في وزارة الداخلية، في بعض الحالات، على تمديد التأشيرات إلى تسوية القضية والإعفاء من الرسوم القضائية في جميع مستويات الإجراءات القضائية بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، أبلغت المقررة الخاصة بأن مثل هذه الإجراءات طويلة وتدفع العمال الوافدين الذين تعرضوا لسوء المعاملة، إلى اختيار ترحيلهم للبحث عن عمل في أماكن أخرى من أجل إعالة أسرهم.

نود التوضيح بأن القانون ألزم صاحب العمل بالإبلاغ عن ترك العامل المنزلي للعمل ولكن إذا ما كان صاحب العمل قد قام بالإبلاغ عن ترك العامل المنزلي للعمل وهو مازال يعمل لديه فإن البلاغ المقدم ضد العامل المنزلي هو بلاغ كيدي ويتقدم العامل المنزلي بشكوى ضد صاحب العمل ويتم الفصل فيها على وجه السرعة، وإذا ما ثبت أن بلاغ ترك العمل المنزلي كيدي يتم رفع بلاغ ترك العامل فوراً ولا يسدد العامل أي مبالغ ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد صاحب العمل حيث يتم إحالته إلى جهة الاختصاص للبلاغ الكاذب والذي يشكل جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء الكويتي ويتم أيضاً وقف استصدار تأشيرات استقدام عمالة منزلية لصاحب العمل لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

- أما بشأن ما ورد بالتقرير من أن إجراءات مطالبة العامل المنزلي بحقوقه العمالية طويلة فإن ذلك غير صحيح، حيث أن القانون رقم 68 لسنة

2015 في شأن العمالة المنزلية قد ألزم بأن يتم تحديد جلسة مستعجلة خلال شهر على الأكثر وفقاً للمادة 37 من القانون سالف الذكر والتي تنص على:

(يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل) مما يكون معه العامل المنزلي وفق القانون يتمتع بجميع الامتيازات القانونية التي تحافظ على حصوله على حقوقه العمالية على وجه السرعة حيث يتم التالي:

- تمديد إقامة العامل المنزلي بمعرفة مدير إدارة العمالة المنزلية حتى الانتهاء من تسوية النزاع بين العامل المنزلي وصاحب العمل واستلام العامل المنزلي كافة مستحقاته وفق المادة (33) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يتم تسوية النزاع بين العامل المنزلي وصاحب العمل بإدارة العمالة المنزلية وإذا تعذر الحل يتم إحالته إلى المحكمة المختصة على وجه السرعة وفق المادتين (31) و(35) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يعفى العامل المنزلي من الرسوم القضائية وفق المادة (36) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يتم تحديد جلسة مستعجلة لنظر مطالبة العامل المنزلي بحقوقه العمالية بالمحكمة المختصة خلال شهر على الأكثر وفق المادة (37) من القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (29) من التقرير حيث أنه في كثير من الحالات، تنطوي عقوبة الاعدام على انتهاكات واضحة للقواعد والمعايير الدولية بما في ذلك عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، وخاصة فيما يتعلق بإعدام المخالفين الأحداث في انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل. تشمل الانتهاكات الأخرى الجرائم المزعومة التي لا تلبى الحد الأدنى من أكثر الجرائم خطورة، والاعدام بعد قضاء فترة طويلة جداً في زنزانة المحكوم عليهم بالاعدام، وعدم الحرص على توفير الخدمات القنصلية" للرعايا الأجانب وعلى هذا الأساس، هناك حاجة إلى إلغاء عقوبة الاعدام في القانون حتى لو كان هناك وقف تنفيذ أحكام الاعدام بحكم الأمر الواقع.

تجدر الإشارة في البداية، إلى أن تبني دولة الكويت لعقوبة الاعدام ضمن المنظومة الجزائية الوطنية لدولة الكويت، إنما مصدره أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تلزم أحكام القصاص فيها بذلك، ومن ثم فإن القول بإلغاء عقوبة الإعدام، هو أمر يتعارض كليةً مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي هي مصدر رئيسي لكافة التشريعات الوطنية الكويتية بما فيها التشريعات الجزائية.

وأن القول بأن عقوبة الاعدام لم تطبق في دولة الكويت منذ سنوات، كسند للمطالبة بإلغائها، إنما هو قول مردود عليه بأن إرجاء تطبيق عقوبات الاعدام التي صدرت بشأنها أحكام جزائية نهائية وباتة، هو أمر يتعلق بالترتيبات الزمنية والآليات الإجرائية لتنفيذ مثل هذه العقوبات.

وفي السياق ذاته، يحق القول بأن المشرع الكويتي، قد أحاط الحكم بعقوبة الاعدام وتنفيذها، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأمي الإجرائي بهذا الشأن، وفيما يلي نشير إلى أبرز هذه الضمانات الإجرائية: -

أن تطبيق تلك العقوبة، يأتي دائماً نظير ما يُرتكب من أكثر الجرائم خطورة على أمن وصالح واستقرار المجتمع.

حظر تنفيذ حكم الإعدام، على الحوامل، فإذا وضعت الأم وليدها حياً، وجب قانوناً وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، على أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم السابق لإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد.

حظر تطبيق عقوبة الإعدام - بطبيعة الحال - على الأشخاص فاقدون قواهم العقلية.

كما أن تنفيذ عقوبة الإعدام، مشروط بوجود حكم قضائي نهائي، صادر عن محكمة موضوعية مختصة، بعد إجراءات قانونية عديدة، من شأنها كفل المحاكمة العادلة واليقينية للمتهمين.

وتقريراً لحقوق المهمم - بهذا الشأن - منح القانون للمحكوم عليه بالإعدام، الحق في التماس العفو الخاص أو تلقيه منحة العفو العام، أو تخفيف الحكم ضده، أو إبدال العقوبة.

إضافة إلى ما سبق، فإن كل حكم صادر من محكمة الجنايات، بعقوبة الإعدام، يتعين أن تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف، على أن تكون الإحالة خلال شهر من تاريخ صدور الحكم، إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه (م 211 إجراءات جزائية).

هذا فضلاً عن التزام النيابة العامة بعرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة التمييز (م 14 من ق 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته).

وفي جميع الأحوال، يعلق تنفيذ عقوبة الإعدام، إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف، أو إجراءات العفو أو تخفيف الحكم.

ولمزيد من الحماية، فإنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، إلا بعد تصديق سمو أمير البلاد عليه، فيودع المحكوم عليه بالإعدام، السجن، إلى حين إصدار سمو أمير البلاد قراره، سواء كان ذلك بالمصادقة على الحكم، أم بتخفيف العقوبة أو بالعفو الشامل عنها (م 217- إجراءات).

وبعد ما سبق استقرائه، يبين أنه طالما كان التشريع الإسلامي، هو المصدر الرئيسي للتشريع الوضعي داخل دولة الكويت، فإنه استتباعاً لذلك، يتعين بنا التأكيد على أن عقوبة الإعدام، إنما هي في مصدر شرعيتها، تعود إلى أحكام الشرع الإسلامي، ومن ثم فإن القول بإلغاء تلك العقوبة، هو في حقيقته أمر يمثل مخالفة صريحة لأحكام الشرع الإسلامي، وكذلك مخالفة للنظام الدستوري الأساسي والعام للدولة. حيث تنص المادة الثانية من الدستور الكويتي على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

وأنه يلاحظ بهذا الخصوص من النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلاً أو آجلاً، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك.

وعلى ذلك فإنه يتبين أن المشرع الكويتي يقع على عاتقه الالتزام بالأحكام الشرعية، وأنه يجوز للمشرع الكويتي استحداث أحكام تشريعية من مصادر أخرى، وذلك في الأمور التي لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها.

وأنا إذا ما نظرنا إلى المادة رقم (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي قررت في فقرتها الأولى بأن الحق في الحياة، حق ملازم لكل إنسان، نجدها قد أتت لتتص في فقرتها الثانية، على أنه "لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وأنه لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صدر من محكمة مختصة".

وعلى ذلك، وكما سبق بيانه، فإن عقوبة الإعدام لا يحكم بها أو تُطبق داخل دولة الكويت إلا على أشد الجرائم خطورة، وفقاً لإجراءات جزائية وضمانات قضائية عديدة، منها وجوب استباق تنفيذ العقوبة، صدور حكم قضائي نهائي عن محكمة وطنية مختصة، بما يتماشى كلياً مع نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أما بشأن ما استبان من معلومات حول إعدام المخالفين الأحداث، فإن هذا الأمر غير صحيح بتاتاً وذلك لأن جميع القوانين الكويتية المتعلقة بالأحداث القديمة والحديثة نصوصها حظرت تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث ونصت بنصوصها بصورة صريحة لا تزاورها الشك من أنه لا يحكم على الأحداث بعقوبة الإعدام وذلك وفقاً لنص المادة (15) من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث أنه إذا ما ارتكب جناية لا يحكم عليه بالإعدام، وبالتالي فلا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة الإعدام وتستبدل بعقوبة أخف أو بتدبير بحسب عمر الحدث.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (30) يجوز الاحتجاج أيضاً بتشريعات أخرى لملاحقة الاتجار أو الجرائم المرتبطة بالاتجار



بالأشخاص. بموجب القانون الجنائي (القانون 16/1960)، يعاقب القانون على الجرائم التي ترتقي إلى جرائم الإتجار بالأشخاص وغيرها من أشكال الاستغلال مثل: الخطف التي يعاقب عليها القانون بالاعدام، (المواد 83-178). ويعاقب القانون على الاحتجاز غير القانون لشخص، بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات و/أو دفع غرامة (المادة 184)، ويعاقب كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها شخصاً لغرض بيعه كرقيق، أو كل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، بالسجن مدة تصل إلى 5 سنوات، (المادة 185).

تجدر الإشارة بأن الدستور الكويتي قد أكد على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

وقد حرص المشرع الكويتي على تجريم الأفعال التي ترتبط ارتباط وثيق بجرائم الإتجار بالأشخاص، وظهر ذلك جلياً في نصوص قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، وتعديلاته، بغية ضمان مناهضة الإتجار بالأشخاص وحماية حقوق من هم يقعون فريسةً له، أثناء تواجدهم على أراضي دولة الكويت، فقانون الجزاء زاحز بالنصوص والأحكام التي من شأنها حتماً أن توفر مظلة الحماية الجزائية، ومن هذه الأحكام. تقرير عقوبات قاسية، نظير ما يرتكب من جرائم في هذا الصدد، كجرائم الخطف، والاحتجاز والإتجار بالرقيق، إلى آخره من محظورات عقابية على النحو الآتي:

(178) "كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى

هاتين العقوبتين. فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من ست عشرة سنة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار".

(179) "كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن ستة عشرة سنة كاملة، بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فإن كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعه أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن أما إذا كان من خطف .تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار المجني عليه هي أمه وأثبتت حسن نيتها وأنها تعتقد أن لها حق حضانة .ولدها، فلا عقاب عليها".

(180) "كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصداً قتله أو إلحاق أذى به أو مواقعه أو هتك عرضه، أو حمله على مزاوله البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار".

(181) "كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصداً قتله أو إلحاق أذى به أو مواقعه أو هتك عرضه، أو حمله على مزاوله البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالحبس مدة لا

تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار".

(183) "كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما جرمت المادة (49) من القانون رقم 31 لسنة 1970، بتعديل قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، جميع أشكال السخرة، أو استغلال الأفراد، أو احتجاز أجورهم دون مبرر.

وإجمالاً، نلاحظ أن قانون الجزاء الكويتي، قد حظر في مادته رقم (185) إدخال أو إخراج إنسان من وإلى الكويت بقصد التصرف فيه كرقيق، وكذلك كل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، وأردف نص المادة، بعقوبتي الحبس والغرامة ضد من يرتكب أي من هذه الأفعال.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (31) ويعاقب القانون على جريمة الاغتصاب بالسجن مدة الحياة ويعقوبة الاعدام (المادة 186). ومع ذلك، يعتبر الزواج شكلاً من أشكال الجبر بالنسبة إلى النساء الناجيات (المادة 182) ويجرم القانون الدعارة ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين وغرامة (المادة 200) ويترتب على الاغواء بهدف ممارسة البغاء عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى سنتين و/ أو غرامة (المادة 204). وتنص المادة (203) على معاقبة من يدير أو ينشئ محلاً لأغراض ممارسة الدعارة ويعيش على عائدات الدعارة. ويعاقب كل من يحمل شخصاً على ممارسة البغاء مع استخدام القوة أو التهديد أو

الخداع بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات و/أو غرامة (المادة 201).

حرص المشرع الكويتي على تجريم أفعال الاغتصاب وهتك العرض لما تمثله من انتهاك صارخ لقيم المجتمع الكويتي، من خلال التنصيص على عقوبات رادعة نظير ارتكاب تلك الجرائم، وقد ظهر هذا جلياً من خلال قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بموجب القانون رقم 62 لسنة 1976 وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- نصت المادة رقم (186) على توقيع عقوبة الحبس لمدة خمسة عشر سنة على كل من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، وتشدّد لعقوبة الحبس المؤبد إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم.

- هذا وقد حرص المشرع الجزائي على مد نطاق الحماية القانونية، إلى المرأة التي تعثرها عاهة في العقل للجنون أو العته، أو لكونها دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة، حيث نصت المادة (187) من قانون الجزاء الكويتي على أنه "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد....." وهكذا أيضاً جاءت المادة رقم (191).

- وجاءت المادة رقم (188) من قانون الجزاء لتقرر أنه كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ التاسعة ولا تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات فإذا كان الجاني من

أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

أما فيما يتعلق بجبر النساء الناجيات في حالات الخطف على الزواج طبقاً لنص المادة رقم (182) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، فتجدر الإشارة إلى أن تلك المادة لا تجبر النساء على الزواج حيث أشتراط المشرع في تلك الحالة موافقة الولي الشرعي، كما أنه طبقاً لأحكام القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية فإنه يشترط في كل الأحوال موافقة المرأة على الزواج، وفقاً للمادتين رقم (28، 29) باشتراط موافقة الولي والمولى عليها في زواج البكر، أما الثيب أو من بلغت الخمسة والعشرين فالرأي لها ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل عن طريق وليها.

كما تجدر الإشارة إلى حظر المشرع الكويتي كافة أشكال التحريض على أعمال الفسق والفجور أو الاستغلال الجنسي من خلال العديد من المواد بقانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على النحو الآتي:

جاءت المادة رقم (200) من قانون الجزاء، لتتنص على أن " كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ".

كما نصت المادة رقم (201)، على أن "كل من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار

أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ونصت المادة رقم (٢٠٢) من قانون الجزاء على أن (كل من يعتمد في حياته، رجلاً كان أو امرأة، بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة، وذلك بتأثيره فيه أو بسيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور، وسواء أكان يحصل على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان يحصل عليه بصفته إتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

كما نصت المادة (203) من قانون الجزاء لدولة الكويت على أن (كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار).

كما نصت المادة (204) من قانون الجزاء لدولة الكويت على أن (كل من حرض علناً في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

– بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (33) من التقرير والتي تنص على منح عاملو المنازل والفئات المماثلة من العمال الحقوق التي يتمتع بها العمال لأول مرة بموجب القانون رقم 68 لسنة 2015، وتشمل هذه الحقوق، الحق في يوم عطلة أسبوعية وشهرية، و 30 يوماً إجازة سنوية مدفوعة الأجر، والعمل 12 ساعة في اليوم مع

الراحة، والحصول على مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء العقد، ودفع رسوم تصريح الإقامة والعمل من قبل أصحاب العمل، وغيرها. ومع ذلك، لا ينص القانون صراحة على أنه يجوز للعمال ترك المنزل خلال فترة راحتهم. وفي حين خطا القانون خطوة إيجابية بمنع أصحاب العمل من مصادرة جوازات سفر عاملي المنازل، التي تعد ممارسة شائعة، إلا أنه لم يحدد عقوبة مصادرة جوازات السفر. وعلاوة على ذلك، يحظر على أصحاب العمل تحميل عاملي المنازل نفقات التوظيف، وهم مطالبون بدفع تكاليف سفر العامل ورسوم وكالة توظيف المرتبطة به. ويجوز أيضا إدراجهم على القائمة السوداء ومنعهم من استصدار تأشيرات العمل في حالة ارتكاب انتهاكات. ويكفل القانون لعاملي المنازل أيضا الحق في الانتصاف القضائي للحصول على الأجور غير المدفوعة. ويحدد قرار وزاري الحد الأدنى لأجور العاملين في المنازل بمبلغ 60 دينار كويتي (200 دولار أمريكي) وبالتالي يحصل العاملون في المنازل على الحد الأدنى للأجور الذي يحصل عليها العمال الآخرون طبقا لقانون العمل. ومع ذلك، ترتقي ممارسة تحديد الأجور على أساس جنسية العامل المنزلي إلى التمييز وهي ما زالت سائدة. ويسمح المرسوم رقم 378 لعام 2016 للعمال الوافدين بنقل كفالتهم إلى صاحب عمل جديد دون موافقة صاحب عملهم الحالي بعد ثلاث سنوات من العمل، شريطة إعطائها إشعارا بذلك قبل 90 يوما. وفي العموم، يتميز إنفاذ قوانين العمل القائمة بشأن العمال الوافدين، بالتراخي. فنادرا ما تجري محاكمة أصحاب عمل العمال المنزليين من أجل جرائم تتعلق باحتجاز جوازات السفر، ورسوم الإقامة والأفعال المحظورة الأخرى بموجب قانون العمالة المنزلية أو غيره من القوانين.

نحيطكم علماً بأن القانون رقم 2015/68 بشأن العمالة المنزلية قد ألزم صاحب العمل بساعات يومية لا تزيد عن 12 ساعة تتخللها ساعات راحة وراحة أسبوعية وأخرى سنوية طبقاً للبند 2 - 3 من المادة 22 والتي تنص على: -

- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على 12 ساعة خلال اليوم الواحد، تتخللها ساعات راحة.

- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة بالأجر.

وعلى ضوء ذلك، يمكن للعامل المنزلي قضاء إجازته أو راحته خارج المنزل أو في أي مكان يرغب فيه العامل المنزلي ولا يطلب تحديد صريح لمكان قضاء إجازة العامل المنزلي حيث أن العامل على ضوء صراحة النص له الحرية في المكان الذي يقضى فيه إجازته أو راحته.

- أما بشأن احتجاج جواز سفر العامل المنزلي فإن ذلك يعد مخالفاً للبند رقم 4 من المادة 22 من قانون العمالة المنزلية رقم 68 لسنة 2015 وعند ثبوت ذلك يتم معاقبة صاحب العمل بوقف إصدار دخول لصاحب العمل طبقاً للمادة 20 من القرار الوزاري رقم 2194 لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية والتي تنص على: -

(في حالة ثبوت أي شكوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول للعمالة المنزلية لصاحب العمل لمدة 6 شهور وفي حالة التكرار تضاعف المدة).



- كما يمكن للعامل رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء حجز صاحب العمل لجواز السفر طبقاً للقانون المدني الكويتي.
- أما بشأن التمييز في تحديد الأجور على أساس جنسية العامل فإن ذلك غير صحيح حيث أن تحديد أجر العامل المنزلي خاضع لما يتم الاتفاق عليه بين صاحب العمل والعامل وحسب إرادتهم المنفردة عند التعاقد وفي إطار الشروط والقواعد التي رسمها القانون في أن لا يقل الأجر عن 60 د.ك شهرياً بما يعادل 250 دولار أمريكي لا تدخل من ضمنها مكان إقامة العامل، و المأكل والعلاج ولا يوجد سمة تمييز من حيث جنسية العامل المنزلي ولا يوجد تحديد للرواتب العمالة المنزلية أو تصنيفها ولكن القانون فقط حدد الحد الأدنى للأجور.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (34) من التقرير والتي تنص على أن وكالات التوظيف تخضع لمزيد من القواعد التي تنص على التزامات حيال الحكومة وأصحاب العمل والعمال. ويحظر على جميع وكالات التوظيف المرخصة فرض أي مبلغ على العمال لاستقدامهم أو توظيفهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي حين أنها مسجلة ومرخصة من قبل وزارة التجارة والصناعة، فإن عملها يخضع لمراقبة الهيئة العامة للقوى العاملة. واعتباراً من عام 2016، ينظم عقد العمل الموحد الجديد العلاقات بين أصحاب العمل والعمال الوافدين في القطاع الخاص وتراخيص الوكالات والغرامات. ومع ذلك، فإن آليات الشكاوى غير محددة ويعتبر إنفاذ هذه القوانين بصفة عامة، غير فعال إلى حد كبير.

إن مكاتب استقدام العمالة المنزلية تخضع لرقابة وإشراف إدارة العمالة المنزلية وفق قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية وتلتزم

جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بالعقد المحرر بينها وبين كل من العامل المنزلي وصاحب العمل.

أما بشأن آلية تقديم الشكوى الخاصة بأي منازعة تتعلق بأطراف عقد الاستقدام الثلاثة فإنها محددة وواضحة تماما ويتم العمل بها حاليا وفق القانون سالف الذكر.

- حيث تقدم الشكوى بإدارة العمالة المنزلية من أحد أطراف العقد سواء كان العامل المنزلي أو صاحب العمل أو المكتب المستقدم ويتم الفصل فيها وفق قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يتم تمديد إقامة العامل المنزلي بمعرفة مدير إدارة العمالة المنزلية حتى الانتهاء من تسوية النزاع إذا ما كانت إقامته ستنتهي أثناء الشكوى المقدمة بإدارة العمالة المنزلية وذلك حتى استلام العامل المنزلي كافة مستحقاته وفق المادة (33) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يتم تسوية النزاع بين العامل المنزلي وصاحب العمل بإدارة العمالة المنزلية وإذا تعذر الحل يتم إحالته إلى المحكمة المختصة على وجه السرعة وفق المادتين (31) و(35) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يعفى العامل المنزلي من الرسوم القضائية وفق المادة (36) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يتم تحديد جلسة مستعجلة لنظر مطالبة العامل المنزلي بحقوقه العمالية بالمحكمة المختصة خلال شهر على الأكثر وفق المادة (37) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- وإذا كانت الشكوى من صاحب العمل أو المكتب المتقدم يتم الفصل في الدعوى المحالة إلى المحكمة المختصة بعد سداد الرسم المقرر حيث أن الاعفاء من الرسوم مقصور على العامل المنزلي فقط طبقاً للقانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية بهدف تمكينه من الوصول إلى حقه من حلال اللجوء إلى المحكمة.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (40) من التقرير والتي تنص على أنه تشرف الهيئة العامة للقوى العاملة على توظيف القوى العاملة في القطاع الخاص والقطاع النفطي، بما في ذلك عن طريق تنظيم استقدام العمالة الوافدة ونقلها وتسجيلها؛ وهي تشرف على امتثال أصحاب العمل لقانون العمل وتضطلع بأنشطة المشاريع المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة. وفي حين تتناول وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قضايا العمالة المرتبطة بالشركات، تتولى إدارة العمالة المنزلية في وزارة الداخلية، من جملة أمور، إصدار التراخيص لعمال المنازل وتجديدها والإشراف على عملية التوظيف، وتخدع بالتفتيش في ميدان العمل وفض النزاعات بين صاحب العمل والعاملين في المنازل. وتحذر المقررة الخاصة من أن تقسيم هذه القضايا العمالية على ثلاثة مؤسسات حكومية مختلفة يؤدي إلى تجزئة الحماية المتاحة للعمال الوافدين واختلاف مستوياتها. وهي تحذر على وجه الخصوص من أن تتناول وزارة الداخلية لقضايا العمل ذات الصلة بعمال المنازل الوافدين، يرسل إشارة خاطئة مفادها أن عمال المنازل الوافدين لا يعتبرون جزءاً من القوى العاملة بل مجرمين محتملين.

إن إشراف وزارة الداخلية على العمالة المنزلية ليس لاعتبارهم مجرمين محتملين كما ورد بالتقرير، فدولة الكويت تولي تلك العمالة اهتماماً خاصاً من أجل رعايتها ودعمها وقد تم إنشاء إدارة خاصة لتلك العمالة ( إدارة العمالة المنزلية ) تتولى الاهتمام والرعاية للعمالة المنزلية من لحظة وصولها إلى دولة الكويت وعملها لدى صاحب العمل والحفاظ على حقوقها حتى مغادرتها البلاد وإعادتها إلى أوطانها، نظراً لكون العامل المنزلي يختلف عن العامل في القطاع الأهلي الذي تشرف عليه الهيئة العامة للقوى العاملة حيث أن العامل المنزلي يقيم بمنزل صاحب العمل وعمله له طبيعة خاصة تختلف عن العامل في القطاع الأهلي مما دعا دولة الكويت أن تولي له اهتماماً خاصاً وأن تنشأ له إدارة تتولى شؤون تلك العمالة وتكون داعمة له وتلبي احتياجاتها بأسرع وقت ممكن وتتدخل على وجه السرعة عندما تقتضي الضرورة ومصلحة العامل في ذلك.

بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (41) من التقرير والتي تنص على أنه وعلاوة على ذلك يضطلع المعهد الكويتي للدراسات القضائية والقانونية بدور في مكافحة التجار بالأشخاص من خلال توفير دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي بالتعاون مع المنظمات الدولية.

انتهج معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية منهجاً متميزاً في التدريب حيث يعتمد إلى تدريب الكوادر الوطنية ومنها على سبيل المثال التدريب المستمر وهو نظام يعتمد على تنظيم برامج معينة توضع وفق احتياج جهة حكومية في برنامج مدته لا تتجاوز شهر، ولفئات لها خبرة وظيفية في مجال عملها، وكذلك التدريب التأسيسي وهو نظام يعتني بفئات حديثة التعيين اجتازت اختبارات القبول من قبل جهات حكومية معينة يتم تعيينها

بدرجة باحث قانوني، ويتولى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية تدريبها لتأهيلها تولي وظائف ذات طابع خاص، في برنامج مدته تتراوح ما بين سنة وإلى سنتين، وقد يقلص إلى ثلاثة أشهر على سبيل الاستثناء لجهات معينة ومن الفئات التي يشملها هذا النوع من التدريب أعضاء النيابة العامة، وذلك على النحو التالي:

م	المادة	التاريخ	الجهة
1	الإتجار بالأشخاص	2014/1/9-8	الباحثون القانونيون المرشحون لشغل وظيفة وكيل النائب العام
2	العهد الدولي للحقوق المدنية	-22 2014/4/25	النيابة العامة
3	حقوق الإنسان	2015/3/13-8	أعضاء السلطة القضائية
4	مكافحة الإتجار بالبشر	-17 2015/5/19	النيابة العامة
5	جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	2015/10/6	النيابة العامة
6	جرائم الإتجار بالبشر وتهريب	2017/1/10	النيابة العامة

م	المادة	التاريخ	الجهة
	المهاجرين		
7	جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	2017/1/17	النيابة العامة

هذا وبالإضافة إلى قيام معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بإعداد دورات تدريبية للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال حقوق الانسان.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (44) من التقرير والتي تنص على أنه وخلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى منتصف 2016 جرى التعرف على 13 من ضحايا الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وهم أساسا من الفلبين والنيبال وسريلانكا وكان بينهم طفلان وجرى التعرف على جميع الضحايا من خلال عملية مدهمة نفذتها الشرطة وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات عن الإتجار بالوافدين من الذكور والمواطنين الكويتيين كانت غير متوفرة مما يدل على أن الإتجار بالأشخاص يعد في المقام الأول مشكلة تتعلق بالوافدات ولم تشمل حالات الإتجار التي جرى التعرف عليها عديمي الجنسية واللاجئين وطالبي اللجوء في حين أنهم عرضة لممارسات استغلالية بما في ذلك العمل القسري.

نشير في هذا الجانب أن النيابة العامة قد تلقت عدة بلاغات عن جرائم تتعلق بالإتجار بالأشخاص وكان المتهمون بها من الذكور والإناث من عدة جنسيات ومنها الجنسية الباكستانية والبنغلادشية والسريلانكية والفلبينية والهندية والمصرية والسورية واللبنانية وأخيراً الجنسية الكويتية على النحو الذي سيتم تفصيله بالجدول المرفق بالرد على الفقرة (60).

كما ننوه بأن دولة الكويت عملت على احترام مبدأ العودة الطوعية لضحايا الإتجار بالبشر وإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم من خلال إعادة 34 حالة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (45) من التقرير والتي تنص على أنه ومن بين 2,288 عملية تفتيش نفذتها إدارة تفتيش العمل في الإدارة العامة للقوى العاملة في القطاع الخاص وقطاع النفط خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى منتصف سنة 2016، جرى تحديد 72 حالة من حالات الإتجار بالأشخاص لأغراض العمل في قطاع البناء والتشييد. وتشير هذه الأرقام إلى أن الحالات التي تنطوي على مصادرة لجوازات السفر، والامتناع عن دفع الأجور أو المسائل الأخرى التي أبلغت عنها المقررة الخاصة والتي تدلّ على الإتجار بالأشخاص، كثيراً ما تعرّف خطأ على أنها انتهاكات لقوانين العمالة بسبب عدم وضوح مفهوم الإتجار لأغراض الاستغلال في العمل وماهية قضايا العمالة الأخرى. ويرجع عدم التعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص لاستغلالهم في العمل جزئياً، إلى وجود (الرجاء إدراج العدد) مفتشي عمل للبلد كله فقط، ولا يوجد من بينهم سوى عدد قليل مدربين بما فيه الكفاية للتعرف على حالات الإتجار لأغراض العمل. ويتركز التفتيش أيضاً في القطاع الخاص وقطاع النفط، في حين لا ينفذ أي تفتيش في المنازل الخاصة التي تستخدم ما يقارب عن 21٪ من القوى العاملة في الكويت والتي تكثر فيها المؤشرات الواضحة عن حدوث حالات الإتجار لأغراض السخرة المنزلية.

بالإشارة إلى طلب ادراج عدد المفتشين، نود التوضيح بأن عدد المفتشين هو 300 شخصاً في إدارة تفتيش العمل.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (46) من التقرير والتي تنص على أن تتولى إدارة حماية الآداب مكافحة الإتجار بالأشخاص تشغيل رقم هاتف وطني يعمل 24 ساعة في اليوم خلال كامل أيام الأسبوع لتقديم المساعدة المخصصة لضحايا الإتجار ويتاح الخط باللغة العربية والانجليزية والفرنسية وكان معظم ضحايا الإتجار بالأشخاص في الكويت يتكلمون لغات أخرى.

جاري النظر على ادراج اللغتين الفلبينية والهندية ضمن الخط الساخن.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (47) من التقرير والتي تنص على أنه ونظرا لتدفق العمال الوافدين واللاجئين وطالبي اللجوء، وسياسة الهجرة التي تنتهجها الكويت والتي تقتضي إعادة الوافدين غير الشرعيين، تشعر المقررة الخاصة بالقلق من إمكانية اعتبار ضحايا الإتجار وافدين غير قانونيين، عن صواب أو خطأ، الأمر الذي يؤدي إلى اعتقالهم واحتجازهم ثم ترحيلهم. وفي هذا الصدد، ينبغي تمكين المنظمات الدولية، مثل المنظمة الدولية للهجرة، من الوصول إلى مراكز الاعتقال والإدارات المعنية بتلقي الشكاوى، لمساعدة السلطات على تحديد ضحايا الإتجار. وهناك حاجة أيضا إلى تحديد دقيق لضحايا الإتجار الفعليين والمحتملين من بين خدام المنازل في المأوى الحكومي (انظر الفقرة هاء أدناه) باستخدام أدوات التعرف على الحالات مثل مؤشرات طريقة دلفي لتحديد الإتجار بالأشخاص.

- لقد قامت الهيئة العامة للقوى العاملة بإنجازات فعلية من خلال المشروع المشترك لرفع قدرات الهيئة العامة للقوى العاملة من خلال البرامج المشتركة مع كل من:



## 1- منظمة الأمم المتحدة (مشروع منظمة الأمم المتحدة الإنمائي

### UNDP:(

وهو مشروع إنمائي يهدف إلى: (المساهمة في تطوير إجراءات العمل في الهيئة العامة للقوى العاملة والمشاركة في تحديد وتطبيق معايير الأداء ورفع قدرات الهيئة في مجال الدراسات المتعلقة بسوق العمل وكتابة التقارير والإحصائيات).

### 2ILO:- منظمة العمل الدولية

يوجد حالياً مشروع مشترك مع منظمة العمل الدولية وقد تم من خلاله انجاز ما يلي:

المشاركة في دورات معهد (تورينو) للتدريب وهو معهد تابع لمنظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى عمل دورة تدريبية لعدد ( 25 ) من موظفي الهيئة بمشاركة خبراء من منظمة العمل الدولية، كما تم من خلال هذا المشروع تأهيل وتدريب عدد ( 20 ) مفتش كي يكونوا مدربين لزملائهم المفتشين بإشراف منظمة العمل الدولية، ومن ضمن الأنشطة المقامة في هذا المشروع أيضاً عقد ورشة بمشاركة أطراف الإنتاج الثلاثة ( الحكومة - العمال - أصحاب العمل ) وكان موضوع الورشة (سياسات التفتيش في دولة الكويت).

### 3:IOM:- المنظمة الدولية للهجرة

تم عقد العديد من الورش بإشراف ومشاركة ممثلين عن المنظمة الدولية للهجرة ومن ضمنها ورشة عمل بشأن (تأثير الشبكات الاجتماعية على سوق العمل)، كما تم عقد دورة تدريبية بمشاركة المنظمة الدولية للهجرة وذلك لتعزيز قدرات موظفي مركز الإيواء، كما تم أيضاً إطلاق مشروع

مشترك لمراجعة وتطوير الإجراءات المختلفة في الهيئة العامة للقوى العاملة.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (52) من التقرير والتي تنص على أن ما يثير المزيد من القلق هي حرية الحركة المحدودة المتاحة للضحايا الذين يتلقون المساعدة ولا يستطيعون مغادرة المأوى إلا رفقة ضباط الشرطة. وتشير السلطات إلى أن سلامة الأشخاص المتاجر بهم هي السبب الرئيسي في تطبيق مثل هذا الإجراء. وتعرب المقررة الخاصة عن القلق لأن مثل هذه المأوى تعادل في الواقع مراكز احتجاز ولأن تدابير الحماية تؤدي إلى تعرض الضحايا إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتؤكد بأنه يجب احترام الحرية الشخصية للشخص المتمتع بالحماية في جميع الأوقات.

نود التوضيح بأن كل شخص يدخل إلى المركز ويتم تسجيله كمستفيد من خدمات المركز يمكنه المغادرة في أي وقت دون قيود أو شروط من قبل المركز، وكإجراء منظم يتم توقيع من يرغب بالخروج من المركز على استمارة مفادها أنّ خروجه من المركز تم بناءً على طلبه، وليس لهذه الاستمارة أي تقييد أو حد من حرية تنقل العامل أو مغادرته المركز وهو ما تم الإشارة إليه كذلك في الرد على الفقرة 61 من التقرير.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (56) من التقرير والتي تنص على أن العديد من الوافدين غير الشرعيين يخافون من الاتصال بالسلطات ويتجنبون التماس الحماية القانونية وسبل الانتصاف، حتى عندما يحق لهم ذلك. وفي الواقع، يؤدي هذا النهج إلى تجريم الضحايا على الجرائم التي ارتكبوها أثناء الاتجار بهم، والتي لا ينبغي أن يساءلوا عنها.

نود التوضيح أن إدارة العمالة المنزلية في تواصل دائم مع معظم سفارات الدول المستقدم منها العمالة المنزلية التي تعمل بدولة الكويت من أجل حل أي شكوى تتعلق بالعمالة المنزلية الخاصة بها، كما أنه يوجد فريق عمل بإدارة العمالة المنزلية يقوم بالتواصل مع العمالة المنزلية وآخرين عن طريق جميع وسائل التواصل الاجتماعي وذلك من أجل تقديم الحماية القانونية للعمالة المنزلية وتلقي أي شكوى منها والعمل على وجه السرعة لحلها وإذا كانت تتعلق بمخالفة أو جريمة ارتكبت من قبل سواء من صاحب العمل أو المكتب المستقدم ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية فيها وتعقب وإحالة تلك المخالفة إلى جهة الاختصاص وعلى ضوء ذلك فلا وجه لخوف أي من العمالة المنزلية للاتصال بإدارة العمالة المنزلية حيث أن جميع شكاواها تقابل بكل اهتمام وترحيب.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (59) من التقرير والتي تنص على أن وجود عدد من العوامل تحول دون التحقيق الفعال والسريع في حالات الاتجار، بما في ذلك التنسيق المحدود بين وكالات إنفاذ القانون. كما برز بوضوح خلال المباحثات التي أجرتها المقررة الخاصة مع محاورين يعملون في مجالي القضاء وإنفاذ القانون، عدم فهم جريمة الاتجار المعقدة، وكيفية فصل حالات الاتجار عن الجرائم المتصلة بالعمل والهجرة وغيرها من المجالات وفي هذا الصدد، تشمل الشواغل التي تؤثر في التحقيق والفصل في حالات الاتجار المحتملة، افتقار المدعين العامين وضباط إدارة مكافحة الاتجار إلى قدرات كافية لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، على الرغم من التدريب، ويؤثر التباس ماهية الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري أيضا في التحقيق والفصل في قضايا الاتجار المفترضة ويؤدي إلى اتهام الجناة وإدانتهم

في نهاية المطاف بموجب جرائم أخرى تترتب عليها عقوبات أخف. وتؤثر قلة التواصل مع الأشخاص المتجر بهم بسبب الحواجز اللغوية في مجريات التحقيق أيضاً. وعلاوة على ذلك، لا يشجع نظام الكفالة والخوف من توجيه أصحاب العمل تهمة الهروب، العمال الوافدين على رفع الشكاوى حتى لمواجهة الانتهاكات الجسيمة، تفادياً لترحيلهم وفقدان دخلهم في أشد الحاجة إليه. ولهذا السبب، تسوّى الغالبية العظمى من حالات العمل الجبري من خلال الوساطة التي تشمل الإعادة إلى الوطن، والتعويض الكامل أو الجزئي للأجور واستعادة وثائق الهوية.

أولاً: فيما أثر من وجود لبس لدى الجهات القضائية والقانونية بمفهوم الإتجار بالبشر وكيفية فصلها عن القضايا المماثلة لها والمشبّهة مما قد يؤدي بالتأثير على القرارات بقضايا الإتجار بالبشر:

أن قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ نص في أول مادة من نصوصه أنه (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني) ويستنتج من صياغ النص، أنه متى ما ارتكب الشخص فعل مجرم قانوناً فإنه يجب اسباغ النص القانوني الصحيح، وبصدور قانون الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الذي جاء واضحاً وصريحاً لا يزوره الشك بأفعال الإتجار بالبشر فمتى ما توافرت تلك الأفعال طبقت النصوص اتساقاً مع القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فضلاً عن النص بقانون الجزاء آنف البيان بالمادة (٨٤) على أن (متى ما توفر نص جزائي آخر في القوانين الداخلية تطبق بحسبانها الأشد)، حيث يتم بعد إحالة ملف القضية من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة تنفيذ أشد العقوبة المنصوص عليها في القوانين الكويتية ضماناً لمعاقبة الجناة.

وفي حالة ارتكاب المتهم لفعل واحد معاقب عليه فقط في أحد نصوص القوانين سالفة البيان أو غيرها بحسب الأحوال، سوف يتم إحالة مرتكبها للمحاكمة الجزائية طبقاً لأحكام القانون الذي تم انتهاكه، أما في حالة ارتكاب فعلاً واحداً أو عدة أفعال معاقب عليها في نصوص أكثر من قانون من القوانين سالفة الإشارة أو غيرها بحسب الأحوال فإنه يتم التعامل مع هذه الحالة قانوناً على النحو التالي:

إذا ارتكب شخص أكثر من جريمة واحدة، ولم يكن بينها صلة، بمعنى أن كل واحدة مستقلة بكيانها تماماً عن الأخرى، فإنه يسأل عنها جميعاً ويتم تقديمه للمحاكمة الجزائية عن كل جريمة على حده.

إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد، بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها، ويقصد بذلك أن الفاعل قد يرتكب عدة جرائم لتحقيق غرض واحد ولكل جريمة كيانها المستقل، ومن اليسير تجزئتها، فإن على سلطة الاتهام إحالته للمحاكمة الجزائية واتهامه بارتكاب جميع تلك الجرائم، إلا أنه لما كانت الجرائم - في هذه الحالة - كلها موجهة إلى تحقيق هدف واحد اعتبرها المشرع كتلة واحدة، وقرر معاقبتها كلها بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد.

إذا ارتكب شخص فعل واحد ولكنه كون جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها ويقصد بذلك أن الفاعل يرتكب نشاط إجرامي واحد فقط يعاقب عليه أكثر من نص قانوني ولو كان كل نص منصوص عليه بقانون مختلف عن الآخر، فإن على سلطة الاتهام إحالته للمحاكمة الجزائية واتهامه بارتكاب كل وصف شكله فعله الإجرامي، إلا أنه يحكم عليه بالعقوبة الأشد.

ثانياً: بشأن ما جاء بالفقرة من معلومات عن افتقار المدعين العامين وضباط إدارة مكافحة الإتجار بالبشر إلى قدرات كافية لتنفيذ قانون مكافحة الإتجار بالبشر على الرغم من التدريب:

ننوه بأن ما ورد من معلومات بهذا الشأن غير دقيق حيث أن النيابة العامة منذ إصدار قانون الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين قد قامت ببذل جهودا حثيثة في تدريب وكلاء النيابة الحاليين والباحثين القانونيين المرشحين لشغل وظيفة وكيل نيابة، في نشر هذا القانون عن طريق دورات تدريبية، وذلك بالتنسيق مع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

كما أن أعضاء من النيابة العامة وقضاة من المحكمة الكلية قد نالوا تدريباً ميدانياً حصلوا فيه على شهادة مشاركة في دورة إعداد مدربين في حقوق الإنسان بشكل عام، وذلك بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومعهد جنيف لحقوق الإنسان.

كما أن عددا من منتسبي وزارة الداخلية قد تلقوا تدريباً يؤهلهم ليكونوا مدربين وطنيين في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

العام النائب المستشار السيد أصدر وتأكيداً على حرص النيابة العامة فقد والقواعد الأحكام بكافة للإحاطة العامة النيابة أعضاء للسادة تعميماً عليها المنصوص والجنح للجنايات بالنسبة عليها النص ورد التي الخاصة رقم 91 لسنة 2013 بشأن الإتجار بالأشخاص وتهريب القانون في المخولة الجهة هي غيرها دون العامة النيابة أن المهاجرين باعتبار (سبق وأن). القانون بهذا المرتبطة الجرائم في والادعاء والتصرف بالتحقيق تم تسليم التعميم خلال زيارة المقررة).

ثالثاً: أبدت المقررة مخاوفها من عدم القدرة والإمكانية بالتواصل مع المجني عليهم بقضايا الإتجار بالبشر لاختلاف اللغة:

تنص المادة (170) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه (في حالة ما إذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية الاستعانة ب مترجم بعد تحليفه اليمين القانونية) ولم تقف المادة إلى هذا الحد بل ذهبت إلى أكثر من ذلك بتوفير ضمانات قانونية إما للشهود أو المتهمين غير الملمين باللغة العربية بعقاب المترجم إذا ما حنث يمينه بعقوبة شهادة الزور، كما أن المادة 100 من ذات القانون نصت على أن (للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أي ناحية، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق، بعد حلف اليمين) علماً بأن مترجمي النيابة يتم اعتبارهم في حكم الخبراء وهذا ما أكدته أحكام المحاكم في أحكامها.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (60) من التقرير فيما يتعلق بما أبدته المقررة الخاصة من أن نسبة معدلات الملاحقة القضائية متدنية. ووفقاً لمكتب النائب العام، جرت محاكمة 6 حالات اتجار بالأشخاص في الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى منتصف سنة 2016. ومع ذلك، لم تصدر إلا إدانتين فقط في حالات الإتجار بالأشخاص، منها إدانة واحدة في قضية تتعلق بالاستغلال الجنسي لفائدة ست وافدات وأخرى لظروف عمل شبيهة بالرق لفائدة عامل وافد.

ننوه أن ما ورد من معلومات لم يكن بشكل دقيق حيث أن النيابة العامة لا تستطيع أن تباشر التحقيق في أي جريمة - بخلاف ما يتم إحالته من الإدارة المختصة بوزارة الداخلية - دون أن يعبر المجني عليه عن إرادته في رفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية عنها وتوقيع العقوبة ضد المتهم، والبلاغ ممكن أن يقدم من المجني عليه أو من أي شخص

آخر لديه معلومة عن الجريمة التي وقعت، ومن ثم فإن تحريك الدعوى الجزئية أمر متوقف على إبداء المجني عليه رغبته في ذلك.

كما أنه وبمناسبة صدور القانون رقم ٢٠١٣/٩١ في شأن الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تلقت النيابة العامة عدة بلاغات عن جرائم معاقب عليها بنصوص هذا القانون، وتم التحقيق والتصرف والادعاء وذلك بإحالة بعض المتهمين فيها للمحاكمة الجزائية، وتفصيلات هذه القضايا كما هو موضح بالجدول التالي: -

م	رقم القضية	تاريخ التسجيل	الإجراء
1	2015/109 نيابة الأحداث	2015/5/7	أصدرت محكمة الأحداث حكماً يقضي بوضع المتهمين تحت الاختبار القضائي.
2	٢٠١٥/٤٣٨ نيابة الأحمدى	٢٠١٥/٥/١٩	أصدرت محكمة الاستئناف حكماً نهائياً يقضي بالحبس ٥ سنوات
3	٢٠١٥/٥٨٤ نيابة الفروانية	٢٠١٥/٦/٣	أصدرت محكمة الجنايات حكماً يقضي بحبس أحد المتهمين بالحبس المؤبد وآخر بالحبس لمدة 15 سنة ولا زالت القضية منظورة أمام محكمة الاستئناف.
4	٢٠١٥/٧٨٥ نيابة الأحمدى	٢٠١٥/١٠/٢٢	أصدرت محكمة الجنايات حكماً يقضي بحبس المتهم لمدة خمس عشرة سنة.



م	رقم القضية	تاريخ التسجيل	الإجراء
			أصدرت محكمة الاستئناف حكماً يقضي بتعديل الحكم والاكتفاء بحبس المتهم لمدة خمس سنوات وذلك بعد تنازل المجني عليه.
5	٢٠١٥/٧٩٤ نيابة الأحمدى	٢٠١٥/١١/١	أحيلت للإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤ ملحوظة: المتهمان كويتيان الجنسية.
6	٢٠١٦/٣٤ نيابة الأحمدى	٢٠١٦/١/١٤	تم إحالة المتهمين إلى المحكمة الجزائية عما أسند إليهم عن بعض التهم ونسخ صورة من الأوراق أرسلت إلى الإدارة العامة للتحقيقات عما أسند إليهم من تهم أخرى. أصدرت محكمة الاستئناف بمناسبة التهم التي أسندتها النيابة العامة - حكماً يقضي بحبس أحد المتهمين لمدة سنة. ملحوظة: أحد المتهمين كويتي الجنسية.
7	2016/888 نيابة العاصمة	—	لازالت رهن التحقيق.

م	رقم القضية	تاريخ التسجيل	الإجراء
			ملحوظة المتهمين كويتي الجنسية.
8	2016/389 نيابة حولي	2016/7/10	حفظت مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل، وتكليف الشرطة بموالة البحث والتحري عن الفاعل.
9	2016/224 نيابة حولي	2016/4/5	أصدرت محكمة الجنايات حكماً يقضي بحبس المتهمين - عددهم 4 متهمين - بالحبس المؤبد. مازالت منظورة أمام محكمة الاستئناف

إلا أنه يجب التنويه وإن كانت عدد القضايا التي تم التحقيق والتصرف والادعاء بمناسبةها من قبل النيابة العامة كما هو موضح بالجدول المشار إليه، إلا أن ذلك خاص بالقضايا التي ارتكبت بها أفعالا معاقب عليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إلا أن توجد عدة بلاغات عن أفعال أخرى مجرمة بنصوص هذا القانون ونصوص قانون الجزاء أو قانون آخر وتم التحقيق والتصرف والادعاء بها من قبل سلطة الادعاء المختصة بناء على هذا القانون الأخير، حتى قبل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ سألقة البيان، ومن ذلك جرائم (القتل، والعنف، والخطف، والاحتجاز، والإتجار بالرقيق ...).

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (61) من التقرير فيما يتعلق بما أبدته المقررة الخاصة من أن إجماع الضحايا عن التعاون مع وكالات إنفاذ القانون هو أحد الأسباب الرئيسية لتدني معدلات الملاحقة

القضائية. ولاحظت المقررة الخاصة أنه ينبغي توفير المساعدة للضحايا بغض النظر عن تعاونهم مع السلطات، وأعربت في نفس الوقت عن رغبتها في التأكيد بأن فترات التفكير القصيرة القابلة للتمديد، وطول المحاكمات وصعوبة الحصول على المشورة القانونية والتمثيل والترجمة الفورية والمعلومات الخاصة بالقضية، وكذلك الحبس في المآوي، وعدم قدرة الضحايا على العمل أثناء وجودهم في الحبس، والخوف من الانتقام عند الإبلاغ عن المتاجرين ومن الاعتقال بتهم تتعلق بالهجرة وترحيلهم، كلها عوامل تزيد من إثناء ضحايا الإتجار عن التعاون مع السلطات المعنية بإنفاذ القوانين. ومن شأن نجاح أصحاب العمل الذين يخضعونعاملات المنزليات الوافدة للإتجار أو الذين يحتجزون جوازات سفرهن بشكل غير قانوني في الإفلات من العقاب أن يمثل مثبطاً قوياً آخر يدفع العمال الوافدين إلى عدم اتخاذ إجراءات قضائية.

أولاً: بشأن ما قرره من معلومات عن كون فترات التفكير القصيرة القابلة للتمديد، وطول المحاكمات.

فإنه يمكن القول بأن التحقيق في الجريمة يشمل مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف جميعها إلى تجميع الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتقدير تلك الأدلة، وسماع أقوال الأطراف وغيرها من الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى ونسبة الجريمة إلى فاعلها، وصولاً إلى تحقيق العدالة، كما أن هذه الإجراءات تم وضعها لمصلحة أطراف الدعوى وليس للإضرار بهم، ومن ثم فإن تحقيق العدالة أكثر أهمية من سرعة اتمام التحقيق.

كما نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (١٩٦٠/١٧) "للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما الحق في أن يستصحب معه محاميه " وعلى هذا النحو أصدر السيد المستشار النائب العام التعميم رقم ١٩٨٣/٥ "المحامون أعوان القضاء ينهضون برسالتهم إسهاما في تحقيق موجبات القانون وتيسيرا للعدالة على المواطنين، وعلاقتهم بأعضاء النيابة العامة علاقة مودة وصلة زمالة فكل منهم يؤدي واجبه في ساحة القضاء ولا هدف له سوى إحقاق الحق وإعلاء كلمته" ثانياً: بشأن ما قرره عن صعوبة الحصول على من يقوم بأعمال الترجمة الفورية...

ننوه أن المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نصت على أن " للمحكمة أن تستعين بخبير تدبّه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير تقريراً مكتوباً للمحكمة برأيه. ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها، فإذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم لتفهم المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة وتسري على المترجمين أحكام الخبراء. يحلف الخبراء والمترجمون اليمين على أن يؤدوا مهمتهم بالأمانة والصدق، وإذا ثبت أن أحدهم قد حنث في يمينه عوقب بعقوبة شاهد الزور."

كما نصت المادة (100) من ذات القانون على أن (للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق، بعد حلف اليمين)، علماً بأن مترجمي النيابة العامة يتم اعتبارهم في حكم الخبراء وهذا ما أكدته أحكام المحاكم.

ثالثاً: بشأن ما قررته عن توفير المساعدة للضحايا.

ننوه بأن المادة (١٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، كفلت آلية حماية الأشخاص المجني عليهم في جرائم الإتجار بالأشخاص والمتمثلة في أن تتولى النيابة العامة أو المحكمة المختصة أثناء نظر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢)، (٣) من هذا القانون اتخاذ الآتي: -

- إحالة المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال.
- الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها جنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة.

كما تم إنشاء قسم يسمى (قسم مكافحة الإتجار بالأشخاص) تابع لإدارة حماية الآداب العامة بالإدارة العامة للمباحث الجنائية بموجب القرار الإداري (٥٩٠٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٤١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيكل التنظيمي للوزارة، حيث يعدل مسمى إدارة حماية الآداب العامة ليصبح إدارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص، ويتولى هذا القسم مكافحة شتى أشكال الإتجار بالبشر.

- إنشاء إدارة للعمالة المنزلية تابعة لوزارة الداخلية.

- إنشاء مركز للإيواء للعمالة الوافدة يتبع الهيئة العامة للقوى العاملة.

وحيث أن دولة الكويت من الدول الجاذبة للعمالة الوافدة، ولم تتوانى عن حفظ حقوق العمال فقد تم إصدار قانون رقم (6) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والذي بدوره ينظم حقوق العمال والذي نص بإعفاء العمال من الرسوم القضائية وأن تنتظر على وجه الاستعجال، وبعد أن لوحظ إغفال القانون المشار إليه للعمالة المنزلية وحقوقهم، قامت دولة الكويت بإصدار القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ الذي حد من سطوة مكاتب استقدام العمالة وقلص من نطاق الصلاحيات الممنوحة لرب العمل فضلاً عن انشاء مأوى يتسع لعدد كبير من العمال المهاجرين الراغبين بإوائهم وتم انشاءه وفقاً للمعايير الدولية للاعتناء بالعمال المهاجرين، حيث يقع تحت مظلة الهيئة العامة للقوى العاملة التابعة لوزارة الشؤون.

- حيث أن مركز الإيواء هو مركز ذو كفاءة عالية وهو بمثابة مأوى يتم من خلاله تقديم كافة الخدمات للنزلاء، ومن هذه الخدمات وجود أكثر من 6 جهات حكومية داخل المركز لتقديم المساعدة والخدمات للنزلاء وذلك من خلال الاستشارات النفسية والقانونية فضلاً عن وجود أماكن للترفيه وتقديم الوجبات المجانية والفحص الصحي الدوري كما أن المركز يحرص على توفير فرص العمل للنزلاء من خلال إعادة تأهيلهم، علماً بأن جميع شخص يدخل إلى المركز ويتم تسجيله كمستفيد من خدمات المركز يمكنه المغادرة في أي وقت دون قيود أو شروط من قبل المركز، وكإجراء منظم يتم توقيع من يرغب بالخروج من المركز على استمارة مفادها أن خروجه من المركز تم بناءً على طلبه، وليس لهذه الاستمارة أي تقييد أو حد من حرية تنقل العامل أو مغادرته المركز.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (62) من التقرير التي تنص على تحذير المقررة الخاصة في نهاية المطاف من توجيه اللوم/المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتجر بهم،

إلى المتاجرين بالأشخاص خارج الكويت فحسب، لا سيما وكالات التوظيف، مثلما يتضح من عدم وجود قضايا اتجار ضد مواطنين كويتيين. ومن شأن ذلك تحويل الأنظار عن مسؤولية المؤسسات في الكويت التي تعد أيضا جزءا من سلسلة الاتجار، وتجنبها الخضوع للمساءلة وهو ما يتجلى في عدم وجود قضايا اتجار تتعلق بمواطنين كويتيين. وقالت المقررة الخاصة إنها تود أن تذكر السلطات بأن الاتجار يحدث في الكويت وأن المواطنين الكويتيين يمكن أن يكونوا ضحايا أو جناة.

- بالنسبة إلى توجيه اللوم والمسؤولية على الانتهاكات، يرجى مراجعة الردود على الفقرات (13) و(16) من التقرير.
- أما بشأن عدم وجود متهمين كويتيين، نود الإشارة إلى الجدول المرفق في الرد على الفقرة (60) من التقرير والتي تؤكد وجود إجراءات اتخذت ضد متهمين كويتيين.
- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (63) من التقرير والتي تنص على أن التعويض وجبر الضرر جزء لا يتجزأ من سبل انتصاف فعالة لفائدة ضحايا الاتجار بموجب القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي الكويت لا يتعرض قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد إلى مسألة التعويض للضحايا، ومع ذلك، يجوز لهم رفع دعاوى مدنية وجنائية منفصلة لمطالبة بالتعويض إذا كانوا على بينة من حقوقهم واستفادوا من المساعدة القانونية، علما وأن المعلومات بشأن مثل هذه الحالات لم تكن متاحة أثناء زيارة المقررة الخاصة.

تضمنت المادة رقم (30) من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، أوجه الضرر الموجبة للتعويض، حيث تنص على الآتي:

يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض "1- منه أو عن وظيفته الاجتماعية. وبوجه خاص:

إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة؛ (أ)

إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير؛ (ب)

إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البتة مع الضرر الذي (ج) يلحق بالغير؛

إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف". (د)

- وفي الإطار ذاته، تناول المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، تعداد مجموعة من النصوص التي تؤكد على حق المضرور من الفعل غير المشروع في المطالبة بالتعويض جراء ما ناله من ضرر بهذا الشأن، ومن بين هذه النصوص تجدر الإشارة إلى الآتي:

تنص المادة رقم 227 على أن "1- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرر بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً ومتسبباً، 2- ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز؛

تنص المادة رقم (228) على أن "1- إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم التزم كل منهم، في مواجهة المضرور بتعويض كل الضرر، 2- ويتوزع جرم المسؤولية فيما يبين المسئولين المتعددين بقدر دور خطأ كل منهم في أحداث الضرر. فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم جرم المسؤولية بالتساوي؛



وتنص المادة رقم (231) على أن "1- يتناول التعويض عن العمل الغير مشروع الضرر، ولو كان أدبياً، 2- ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو جسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي والأدبي وباعتباره الحالي".

ومن ثم فإن التشريعات الوطنية لدولة الكويت قد كفلت لجميع المتضررين نتيجة عمل غير مشروع انحراف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة، إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير، إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير، إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف، حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل غير المشروع.

– بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (65)

من التقرير والتي تنص على أنه ومن المتوقع تمديد رخصة الإقامة للعمال المنزليين الذين ينتظرون البت في شكاوهم المتعلقة بالأجور غير المدفوعة. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الأمر إلا في الأحوال التي لم يوجه فيها صاحب العمل تهمة الهروب للعامل قبل إيداع شكاواه. وممن الممارسات شائعة بين أصحاب العمل توجيه تهمة الهروب دون علم العامل الذي لا يزال يباشر عمله مما يؤدي إلى تجريم ضحايا الإتجار بدلا من منحهم الحماية التي يستحقونها. وعلاوة على ذلك، ترى المقررة الخاصة أنها ينبغي في مثل هذه الحالات، تجاهل الاتهام بالهروب ومنح تصاريح الإقامة والعمل للضحايا بغض النظر عن إيداع اتهام بالهروب من عدمها باعتبار ذلك الشكل المناسب للانتصاف، وذلك على الأقل

خلال فترة التفكير وأثناء الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو حتى لفترة أطول إذا كانت العودة ليست في مصلحة الضحية.

نشير إلى أن العاملة المنزلية التي لها شكوى من أي نوع كانت سواء تطالب بمستحققاتها أو تعرضها لأي نوع من الإساءة ضد صاحب العمل وتتقدم إلى إدارة العمالة المنزلية يتم إيداعها بمركز الإيواء ويتم تسجيل الأسماء بجهاز الحاسب الآلي وإذا ما قام صاحب العمل بتحرير بلاغ بترك العمل يظهر له على جهاز الحاسب الآلي (راجع إدارة العمالة المنزلية) ولا يتم عمل بلاغ بترك العمل ضد العاملة المنزلية.

-بالنسبة إلى ما جاء في نص الفقرة (66) من التقرير والتي تنص على أنه لا يعطي قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص معلومات محددة عن المساعدات التي تقدم لضحايا الاتجار الذين جرى التعرف عليهم، رغم أن الهيئة العامة للقوى العاملة ووزارة الداخلية تتوليان تجربة برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج لفائدة ضحايا الاتجار، بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة.

تجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية عشر من القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين قد تضمنت بعض التدابير والمساعدات التي تقدم لضحايا الاتجار بالأشخاص متمثلة في:

1- إحالة المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج أو الرعاية اللازمة له.

2- الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة.

وجاري مخاطبة لجنة مراجعة التشريعات لبحث إمكانية تعديل القانون المشار إليه أعلاه من حيث منح المزيد من المساعدات لضحايا الإتجار بالأشخاص.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (73) من التقرير والتي تنص على أنه توجد استراتيجية وقائية أخرى وتتمثل في التصدي للطلب الذي يعني في المقام الأول في سياق الكويت، الطلب على العمل الاستغلالي للعمال الوافدين، بمن فيهم عمال المنازل وهناك أيضاً حاجة ماسة لتوعية أصحاب العمل ووكالات التوظيف حول حقوق العمل لجميع العمال بموجب القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل تجنب الإتجار، وفي الوقت نفسه، هناك حاجة إلى وضع حد لاحتجاز جوازات سفر الوافدين. ولم تثبت إجراءات تنظيم وترخيص ومراقبة وكالات الاستقدام/التوظيف فعاليتها بعد في منع استغلال العمال الوافدين، وعلاوة على ذلك، بإمكان شركة مساهمة مقفلة لاستقدام العمال المنزليين واستخدامهم (انظر الفقرة 35 أعلاه) سدّ الفجوة الناجمة عن الطلب على العمل المنزلي في الكويت. وتشجّع المقررة الخاصة الحكومة على إنشاء هذه المؤسسة المبتكرة على وجه السرعة.

نحيطكم علماً أن وزارة الداخلية تقوم بصفه دائمة بحملات توعية تستهدف الجميع سواء كان صاحب العمل أو مكاتب الاستقدام للعمالة المنزلية والعامل المنزلي أيضاً، كما أن جمعيات المجتمع المدني بالكويت تشارك أيضاً في التوعية ويتم توزيع تلك التعليمات في كتيبات تبين فيها التزامات صاحب العمل وواجباته وحقوق المنزلي وواجباته وكذلك توعية مكاتب استقدام العمالة المنزلية.

كما أن كتب التوعية الخاص بالعمالة المنزلية التي تقدم شرح مبسط بقانون العمالة المنزلية الجديد قد تم طبعه إلى خمس لغات وتوزيعه على العمالة المنزلية وجاري طبعه بلغتين هما اللغة الأثيوبية واللغة الفرنسية لتسهيل على العمالة المنزلية التي تعمل بدولة الكويت لمعرفة قانون العمالة المنزلية باللغة التي يعرفونها.

وفي الختام نؤكد مجدداً على أن الجهود المستمرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت تكشف عن الحرص على إرساء دعائم حمايتها على المستوى الوطني ودعم الجهود الإقليمية والدولية لتحقيق هذا الهدف من خلال التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والمضي قدماً نحو العمل على اتخاذ كافة التدابير لمكافحة الإتجار بالأشخاص وبخاصة المرأة والطفل.

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session34/Documents/Statistics2.pdf>.